جامعه 20اوت 1955- سكيكدة
كليةّ الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

جرائم العنـــف الزوجي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي

من تقديم الطالبة:
توهامـــن مروة

تحت إشراف الأستاذ:
بن طالب أحســـن

لجنـــة المناقشة:

1/ الدكتور: لنكـار محمـود	رئيسا
2/الأستاذ : بن طـالب أحسن	مشرفا ومقررا
3/الأستاذة : بوغاغة ياسمينة	مناقشا

دورة جوان 2018

الحمد لله الذي علم بالقلم ،علم الإنسان ما لم يعلم والصلاة والسلام على معلم البشر وآله و صحبه أجمعين

أولا قبل كل شيء أتقدم بأسمى عبارات الشكر والامتنان و التقدير إلى من يعجز لساني عن إيجاد العبارات المناسبة لشكره إلى من سدد خطايانا وأنار طريقنا إلى من وهبنا الحياة، إلى ***ربنا ، رب العزة جل جلاله***

نتقدم بجزيل الشكر والامتنان وخالص العرفان والتقدير إلى الأستاذ المؤطر

"**بن طالب أحسن**"

أتوجه بالشكر إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الذين قبلوا إثراء هذا البحث بمناقشتهم وتوجيهاتهم القيمة.

أما الشكر من النوع الخاص فنحن نتوجه به أيضا إلى كل من لم يقف إلى جانبنا ومن وقف في طريقنا وعرقل مسيرة بحثنا.

البحث بحثنا، فلولا وجودكم لما أحسسنا بمتعة العمل وحلاوة البحث ولما وصلنا إلى ما وصلنا إليه فلهم منا كل الشكر.

الإهـــداء

الحمد لله رب العالمين إليه يصعد العلم الطيب والعمل الصالح يدفعه والصلاة و السلام

على سيدنا محمد الصادق الأمين و لى آله و صحبه أجمعين أما بعد:

أحمد الله و أشكره على ختمه مشواري الدراسي بإتمام المذكرة التي تعد بمثابة جهد دراستي ورمز حياتي، وعلى هذا أهدي عملي المتواضع إلى:

من فجرت في فؤادي حب العلم والتعلم، إلى ينبوع الحنان والأمل إلى من دعت كثيرا وسهرت لأجلي الليالي.....**أمي الغالية.**

إلى من كان مثلي الأعلى الذي أفتخر به في هذه الدنيا إلى الملك العدل الناصح أعطي دون حساب.....إلى من أعانني على تحدي الصعاب و الحصول على المنال.....إلى الذي عندما أراه أرى النور في عينيه .....إلى **أبي العزيز و الغالي.**

إلى روح **أجدادي وعمتي** رحمهم الله وأسكنهم فسيح جنانه.

إلى من أتشاطر معهم وإلى الأبد حلو الحياة مرها ، إلى من غمروني دوما بحبهم و احترامهم فملئوا حياتي سعادة و نشاط إليكم **إخوتي** الأعزاء.

إلى براعم العائلة **عبد الرحمن وماريا.**

إلى **أعمامي** و**عماتي** و**أزواجهم** و**بناتهم** و**أبنائهم**.

إلى **أخوالي** و**خالاتي** و**أزواجهم** و**بناتهم** و**أبنائهم**.

إلى كل **صديقاتي** دون استثناء،إلى الذين أتوا من بعيد وأصبحوا أقرب إلي من حبل الوريد.

أهدي هذا العمل المتواضع لكل شخص وقف إلى جانبي وكان سندي في عملي، راجية من الله تعالى أن ينال القبول.

وأجمل الكلام هو السلام، فالسلام عليكم و رحمة الله

هامن مروه

قائمة المختصرات

أولا : قائمة المختصرات باللغة العربية

د س : دون سنة.

دط : دون طبعة.

غ ج : الغرفة الجنائية.

ص : صفحة.

ف : فقرة.

ق.أ : قانون الأسرة.

ق.إ.ج.ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق.ع.ف : قانون العقوبات الفرنسي.

ق.ع.ج : قانون العقوبات الجزائري.

ق.ع.م : قانون العقوبات المصري.

م ق : المجلة القضائية.

مقدمة

تعتبر الأسرة الخلية الأساسية واللبنة الأولى في بناء المجتمع، لذلك حظيت بتكريم المولى عز و جل لها، حيث تستند في نشأتها إلى الزواج الذي يشكل النواة التي تبنى عليها الأسرة، وهذه النواة تنبثق عنها علاقة تعد من أسمى وأرقى العلاقات ألا وهي رابطة الزوجية، والتي وصفها الله تعالى بالميثاق الغليظ، ومن المفروض إذن أن تكون هذه العلاقة مليئة بالحب والاحترام والمعاشرة بالمعروف والمعاملة بالحسنى والكلام الطيب، لكن هذه العلاقة أصبحت اليوم مسرح للصراعات و النزاعات بين الزوجين اذ يسعى كل واحد منهما إلى اختيار نوع العنف و أدواته لتحقيق الأذى المرغوب على الزوج الأخر.

و من أجل وضع حد لهذا الصراع تدخل المشرع العقابي الجزائري بما له من آلية الزجر والردع، قام بتجريم الأفعال الجرمية الواقعة على كيان الرابطة الزوجية إذا ما اتخذت وصف أعمال العنف وشكلت مساسا بالسلامة الجسدية والمعنوية للزوج، وتم ذلك بموجب القانون 19-15المؤرخ في 2015-12-30 المعدل والمتمم للأمر رقم-66 156المتضمن لقانون العقوبات.

هذا التدخل لم يكن نتيجة صحوة تلقائية بل كان نتيجة المطالب المتكررة من جمعيات المجتمع المدني ومنظمات حقوق الإنسان وبعض الأقلام الناشطة في الإعلام، خصوصا بعد الإطلاع على الإحصائيات الرهيبة للعنف الزوجي التي تحصيها مصالح الأمن و الدرك الوطني، ومختلف هيئات الإحصاء المختصة وطنيا، وتعتبر هذه الإحصائيات نقطة في بحر الجرائم التي تقع في إطار الرابطة الزوجية ولا تصل إلى علم الهيئات والعدالة، لأن جرائم العنف الزوجي بطبيعتها جرائم خفية.

و منه يستمد موضوع دراستنا أهميته من أهمية رابطة الزوجية محل التعدي، هذه الأخيرة التي أولاها الإسلام بالعناية الفائقة قبل أي قانون وضعي، فحرص في أحكامه على صيانتها من التفكك و الانهيار ومن الشقاق والنزاعات و أحاطها بسياج متين من الأدب والأخلاق، و أرسى المبادئ القويمة التي تدرأ عنها المشكلات و الخلافات.

على ضوء كل ما سبق ذكره تطفو إلى السطح أسئلة كثيرة و لعل أولها وأكثرها إلحاحا هو :فيما تكمن الأطر القانونية التي خص بها المشرع الجزائري جرائم العنف الزوجي؟

بالإضافة إلى أسئلة فرعية أخرى وهي :

-فيما تتمثل الجرائم التي تقع في إطار الرابطة الزوجية؟ وماهي العقوبات المرصودة لها؟

و من أسباب اختياري لهذا الموضوع، الرغبة الملحة التي أجدها في نفسي لمعالجة المواضيع المتعلقة بالأسرة، ورغبتي في محاولة خلق دراسة قانونية وطنية في مجال العنف الزوجي وهي غير متوفرة حسب بحثنا المتواضع في الدراسات السابقة، بالإضافة إلى كونه موضوع جديد ولم يتطرق إليه الباحثون، لذلك قمنا باختياره محاولة منا توضيحه حتى يتسنى للباحثين و القراء المقبلين التوسع فيه.

حيث أن الهدف الرئيسي من دراستنا هو الوقوف على أهم الجرائم المرتكبة في إطار العلاقات الزوجية وتبيان العقوبات المرصودة لها، ومحاولة الإجابة على الإشكاليات التي طرحناها في هذا البحث من أجل وضع حلول لها، ولهذا ارتأينا الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص المستحدثة الخاصة بجرائم العنف الزوجي، إضافة إلى الاستعانة بالمنهج الوصفي بغرض وصف الجرائم وبيان صورها وأشكالها، لإبراز مدى مسايرة المشرع الجزائري لنظرائه في هذا المجال.

دراستنا كأي دراسة أخرى لم تخلو من الصعوبات يتمثل أهمها في ندرة المراجع القانونية، خاصة منها الوطنية التي تعنى بدراسة العنف الزوجي كجريمة قائمة بحد ذاتها، وهذا ما دفعنا إلى الاعتماد على المراجع العامة وإسقاطها على الرابطة الزوجية، حيث تطلب الأمر منا جهدا فكريا كبيرا، بالإضافة إلى كون موضوعنا حديث النشأة قانونيا مقارنة بباقي أنواع العنف الأخرى، حيث يعتبر جزءا من أجزاء العنف الأسري ففي الغالب ما يتناول في فقرة صغيرة ضمن دراسة العنف الأسري، ولهذا لم ينل اهتمام الباحثين لدراسته كموضوع مستقل رغم أهميته.

ما زاد من صعوبة الأمر هو اختلاط العنف الزوجي بين المجال القانوني ومجالي علم النفس والاجتماع، الأمر الذي تطلب منا إثراء الدراسة بمعارف وأفكار مستمدة من هذه العلوم.

من أجل إيفاء هذا الموضوع حقه، ارتأينا الاعتماد على خطة مزدوجة وذلك بتقسيم الموضوع إلى فصلين :

الفصل الأول :خصوصية جرائم العنف الزوجي من حيث التجريم.

الفصل الثاني :خصوصية جرائم العنف الزوجي من حيث العقاب.

الفصل الأول

خصوصية جرائم العنف الزوجي من حيث التجريم

الفصل الأول

خصوصية جرائم العنف الزوجي من حيث التجريم

من المعلوم والمتفق عليه أن الغرض من الزواج هو تكوين الأسرة باعتبارها الوحدة الأولية للمجتمع حفاظا على النوع الإنساني في جو من المعاني الخلقية النبيلة والراحة النفسية والتعاون والاستقرار، فالحياة الزوجية ماهي إلا مرحلة انتقالية حاسمة لكل من الرجل والمرأة يصلان إليها بعد انقضاء فترة العزوبية لتكوين علاقة أكثر التحاما وتماسكا واستقرارا، وضمان أكبر قدر ممكن من التوافق والانسجام وفق المعايير والمقاييس الشرعية والقانونية التي يقوم عليها البناء السليم للأسرة،[1] وبحكم هذه العلاقة يصبح الزوجان كالشخص الواحد يدافع كل منهما عن الآخر ويتألم كل منهما بألم الآخر، مصداقا لقوله تعالى : " هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ"[2].

إلا أن هذه العلاقة لا تخلو من أجواء الاضطراب والتوتر، فقد تنتابها فترات من النزاعات والصراعات التي تتخذ أشكالا مختلفة تتمثل أساسا في العنف الجسدي والمعنوي، هذه التصرفات الصادرة عن الزوج على اختلافها تتضمن اعتداء على كرامة الزوج الضحية وسلامته الجسدية والمعنوية وبالتالي الاعتداء على شخصه، الأمر الذي فرض على المشرع ضرورة التدخل وحماية الزوج الضحية، وبذلك تجريم كل فعل من هذه الأفعال وذلك حفاظا على قدسية الرابطة الزوجية.[3]

على ضوء ما سبق سنتناول ضمن هذا الفصل خصوصية جرائم العنف الزوجي من حيث التجريم، حيث سنتناول موضوع الرابطة الزوجية كعنصر تكويني في التجريم (المبحث الأول)، ثم نعرج إلى بيان صور جرائم العنف الزوجي (المبحث الثاني).

---

[1] – حسكر مراد بن عودة، الحماية الجزائية للزوجة في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2004، ص08.

[2] – سورة البقرة، الآية 187.

[3] – حسكر مراد بن عودة، المرجع السابق، ص08.

المبحث الأول

الرابطة الزوجية كعنصر تكويني في التجريم

نظرا للدور الكبير الذي تلعبه الرابطة الزوجية في تكوين الأسرة، إذ لها الدور الريادي في تكوين المجتمع و صلاحه، فالأسرة القوية المتماسكة الصالحة دعامتها زواج موفق يربط بين الزوجين برباط متين، هذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى اعتبار الرابطة الزوجية عنصرا تكوينيا في تجريم العديد من الأفعال الماسة بكيانها، والتي يتصور أن تقع من أحد الزوجين[4]، حيث وسع نطاق التجريم ليشمل بذلك العلاقة الزوجية القائمة والسابقة، وذلك من أجل بسط حماية جزائية أوفر للزوج الضحية.

من هنا كان لابد من التطرق إلى الرابطة الزوجية القائمة ضمن المطلب الأول، وتخصيص المطلب الثاني لدراسة الرابطة الزوجية السابقة.

المطلب الأول

الرابطة الزوجية القائمة

تعتبر الرابطة الزوجية أحد الشروط التي تطلبها القانون لكي نكون بصدد جريمة العنف الزوجي، حيث اشترط أن تكون الرابطة الزوجية صحيحة، أي أن تكون قائمة بناءا على عقد زواج صحيح ومتكامل الأركان ومتوفر على جميع الشروط.

الفرع الأول : مفهوم الرابطة الزوجية

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الرابطة الزوجية لغة ثم اصطلاحا و أخيرا قانونا

أولا :تعريف الرابطة الزوجية لغة

[4] -محمود أحمد طه محمود، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية –دراسة مقارنة-، ط1،مركز الدراسات والبحوث، السعودية، 2002،ص05.

الرابطة الزوجية لغة مأخوذة من ربط الشيء يربطه ربطا فهو مربوط أي شده،[5] أي أن رابطة الشيئين هي ما يشدها إلى بعضها البعض، ويطلق أيضا على العلاقة " الوشائج"، والرابطة الزوجية وردت بلفظين في القرآن والسنة ولم يرد بسواهما وهما لفظ الزواج والنكاح.[6]

لفظ الزواج في اللغة هو الاقتران والاختلاط، تقول العرب: زوج فلان إبله، أي قرن بعضهما بعض، وتقول تزوجه النوم، أي خالطه، ومنه قوله تعالى : " احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ "،[7] أي قرناءهم الذين يحضونهم ويغرونهم.

الزواج لفظ عربي موضوع لاقتران أحد الشيئين بالآخر وازدواجهما بعد أن كان كل منهما منفردا عن الآخر، ومنه قوله تعالى : " وإذا النفوس زوجت"[8]، أي يقرن كل واحد بما كانوا يعملون كعمله، فيقترن الصالح مع الصالح، والفاجر مع الفاجر، أو قرنت الأرواح بأبدانها عند البعث للأجساد أي ردت إليها، وقيل قرنت النفوس بأعمالها فصارت لاختصاصها بها كالتزويج،[9] ومنه قوله تعالى : " وزوجناهم بحور عين"[10]، أي قرناهم بهن، ثم شاع استعماله في اقتران الرجل بالمرأة على وجه مخصص لتكوين أسرة حتى أصبح عند إطلاقه لا يفهم منه إلا ذلك المعنى، بعد أن كان يستعمل في كل اقتران سواء كان بين الرجل والمرأة أو بين غيرهما.[11]

---

[5] – عبد الله بن راشد بن سليمان، أثر العلاقة الزوجية في تخفيف العقوبة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2008، ص04.

[6] – محمد سمارة، أحكام وآثار الزوجية، ط3، دار الثقافة، الأردن، 2010، ص29.

[7] – سورة الصافات، الآية 22.

[8] – سورة التكوير، الآية 07.

[9] – ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط1، دار الندى للطباعة والنشر، لبنان، 1988، ص04-05.

[10] – سورة الطور، الآية 20.

[11] – محفوظ بن صغير، أحكام الزواج في الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر 02/05، دط، دار الوعي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص25.

كما يطلق على هذا العقد لفظ الزواج يطلق عليه كذلك لفظ النكاح، بل إن هذا اللفظ الأخير هو الأكثر شيوعا في الشريعة والفقه،[12] ومنه قوله تعالى: " وَلاَ تعزموا عُقْدَةَ النكاح حتى يَبْلُغَ الكتاب أَجَلَهُ ".[13]

ثانيا: الرابطة الزوجية اصطلاحا

أما الزواج اصطلاحا، فقد عرفه الفقهاء بتعريفات كثيرة ومتقاربة تدور جلها حول الغرض المبدئي منه، وهو حل استمتاع الرجل بالمرأة، وفيما يلي بيان لبعض تعريفاتهم :

- تعريف الحنفية:

عرفوه بأنه: "عقد يفيد ملك المتعة من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي"، أي حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي بالقصد المباشر.

- تعريف المالكية:

عرفته المالكية بأنه : " عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم ومجوسية وأمة كتابية"، فالعقد هو مصدر عقد أي تمسك وتوثق، والمراد به هنا ارتباط أحد الكلامين بالآخر، أي ارتباط كلام الزوج بكلام ولي الزوجة على وجه يسمى باعتباره عقدا شرعيا يستعقب أحكامه، ويقصد بقوله " غير محرم ومجوسية وأمة كتابية"، المحرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة، والمجوسيات والإيماء والكتابيات، فلا يصح العقد على واحدة منهن.

- تعريف الشافعية:

عرفوه بأنه : " عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج".

- تعريف الحنابلة:

---

[12] – العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج1، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص55.

[13] – سورة البقرة، الآية 523.

النكاح عندهم هو: " عقد التزويج، فعند إطلاق لفظه ينصرف إليه، ما لم يصرفه عنه الدليل".

على ضوء هذا يمكن القول بأن هذه التعريفات متقاربة في المعنى، وهي تؤدي في جملتها إلى أن موضوع عقد الزواج هو امتلاك المتعة على الوجه المشروع، وإلى أن الغرض منه في العرف و الشرع هو جعل هذه المتعة حلالا، ولاشك أن ذلك من أغراضه، ولكن ليست كلها بل أن غرضه الأسمى هو التناسل وحفظ النوع الإنساني.[14]

ثالثا: الرابطة الزوجية قانونا

عرف قانون الأسرة الجزائري الزواج في المادة الرابعة منه بأنه: " عقد رضائي بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب."

يلاحظ من التعريف القانوني للزواج أن المشرع صرح بالطرفين المتعاقدين في عقد الزواج وهما الرجل والمرأة، كما أنه نص على ضرورة احترام الشروط الشرعية، وذكر الغاية من عقد الزواج، إلا أنه لم يتعرض إلى موضوعه والآثار القانونية المترتبة عنه، واكتفى بذكر غاية الزواج والمتمثلة في تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب، ولعل في إغفال القانون لهذه المسألة غاية تكمن في الخشية من أن يظن البعض أن عقد الزواج مسخر في الإسلام لمجرد الاستمتاع واللذة، فعدل عن ذكر الغاية منه.[15]

الفرع الثاني :أركان الرابطة الزوجية و شروطها

قوام الرابطة الزوجية الصحيحة هو اجتماع جملة أركان و الشروط اشترط المشرع توافرها عند انعقاد الزواج، وقد تكفل قانون الأسرة الجزائري بجمعها وضبط أحكامها القانونية.

---

[14] – محفوظ بن صغير، الاجتهاد القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، الجزائر، 2009، ص284-286.

[15] – العربي بلحاج، مرجع السابق، ص56-57.

أولا: أركان الرابطة الزوجية

تقوم الرابطة الزوجية على ركن وحيد وهو الرضاــ إذ تنص المادة 9 من ق.أ.ج على:

" ينعقد عقد الزواج بتبادل رضا الزوجين."[16]

وبذلك لا يتم عقد الزواج إلا إذا ثبت بوضوح بأن الطرفين من الرجل والمرأة أرادا حقيقة أن يربطا مصيرهما بالزواج وأن كل واحد منهما هو راض على الزواج بالآخر، وبالتالي فإن الرضا في عقد الزواج هو الذي يعبر في آن واحد عن إرادة كل من الزوجين وعن اتفاق الإرادتين،[17] ولما كان الرضا أمرا كامنا في النفس لا يظهر إلا بالتعبير عنه بالصيغة التي تدل عليه، قد جعل الفقهاء هذه الصيغة ركنا من أركان العقد الأساسية، وهي كل ما يدل على الإيجاب والقبول، وهو ما اشترطه المشرع الجزائري كذلك بموجب المادة 10 من ق.أ في فقرتها الأولى[18] إذ نصت على ضرورة اقتران الإيجاب بالقبول.

نص المشرع في المادة 33 من ق.أ على : " يبطل الزواج إذا اختل ركن الرضا." ومن هنا نخلص إلى أن الرضا في عقد الزواج هو الركن الأساسي بانعدامه ينعدم عقد الزواج والرابطة الزوجية. [19]

ثانيا : شروط الرابطة الزوجية

---

[16] – عدلت المادة 9 من ق.أ.ج بموجب الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/27، المعدل والمتمم لقانون الأسرة الجزائري.

[17] – الغوتي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص34.

[18] – تنص المادة 10 من ق.أ على : " يكون الرضا بإيجاب من الطرفين وقبول من الطرف الآخر بكل لفظ يفيد معنى النكاح شرعا، ويصح الإيجاب والقبول من العاجز بكل ما يفيد معنى النكاح لغة أو عرفا كالكتابة والإشارة".

[19] – غنية قري، شرح قانون الأسرة المعدل –دراسة مقارنة بين الشرع والقانون–، ط1، دار طليطلة، الجزائر، 2011، ص21.

أدرج المشرع الجزائري شروط عقد الزواج وبالتالي قيام الرابطة الزوجية ضمن أحكام المادة 9 مكرر من ق.أ.

1- شرط الصداق

يعرف الصداق لغة بأنه نحلة ومهر وفريضة تمنح إلى المرأة، فهو حق مالي يلتزم الرجل بإعطائه لها، بسبب عقد نكاح صحيح أو بالوطء في العقد الفاسد، لأن الوطء هو الذي يوجب الصداق لا العقد، [20] لقوله تعالى : " وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً "[21]، أي أعطوا النساء مهورهن عطية عن طيب نفس.

عرف قانون الأسرة الصداق بموجب المادة 14 منه بأنه : " ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا، وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء." الصداق حق من حقوق الزوجة والحكمة منه واضحة في إكرام المرأة وتمكينها من أن تتهيأ للزواج، فهو رمز للتعاطف والمودة، يعبر بواسطته الزوج عن إرادته الجدية في بناء الحياة الزوجية المستقبلية، وقد جعل المشرع من الصداق شرطا من شروط الزواج ، ويترتب على تخلفه فسخ عقد الزواج.[22]

2- شرط الولي

تنص المادة 11 من ق.أ المعدلة بموجب القانون رقم 02/05 على : "تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره."

إن الولاية في عقد الزواج وجوبية مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم : " لا نكاح إلا بولي وأيما امرأة تزوجت دون إذن وليها فنكاحها باطل فإن لم يكن لها ولي فالسلطان ولي من لا ولي له"، وقوله أيضا :" لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها ".

---

[20] – غنية قري، مرجع سابق، ص32.

[21] – سورة النساء، الآية 04.

[22] – العربي بلحاج، مرجع سابق، ص235.

بالرغم من أن القانون لا يجيز في جميع الأحوال إبرام عقد الزواج دون حضور ولي المرأة، وخلافا لما كان عليه الأمر قبل التعديل الذي جاء به القانون رقم 02/05 المعدل والمتمم لقانون الأسرة، فإنه يجوز للمرأة أن تختار أي شخص من غير أهلها كولي لها ومنه لإبرام عقد الزواج.

الزواج من العقود الهامة والخطيرة في آن واحد، لذا نجد ديننا الحنيف حرص على أن يتم هذا العقد على أسس صحيحة ومن بينها حضور ولي المرأة.[23]

3- الشاهدان

بين المشرع الجزائري موقفه من الشهادة، حيث اعتبرها من الشروط الواجب توفرها في عقد الزواج وهذا من خلال المادة 09 من القانون رقم 02/05 لاعتبار منه بأن الشرط أمر يتوقف على وجود الزواج،[24] فبانعدامها يفسخ العقد وهذا ما يفهم صراحة من نص المادة 33 من ق.أ التي تنص على أنه :" إذا تم الزواج بدون شاهدين أو صداق أو ولي في حالة وجوبه يفسخ قبل الدخول و لا صداق فيه و يثبت بعد الدخول بصداق المثل ." و منه فشهادة الشهود لصحة العقد و تخلفها يؤدي الى الفسخ.[25]

إن المشرع باشتراطه الشهادة قد رسم طريق الإعلان ولم يترك أمره من غير حدود ورسوم، بل حده وعينه بالشهادة، فكانت هي الحد المرسوم وبحضور الشاهدين مع العاقدين يتحقق معنى الجهر والإعلان ولو تواصلوا بالكتمان ، لأن السر لا يكون بين أربعة.[26]

4- الأهلية

---

[23] – يوسف دلاندة، دليل المتقاضي في مادة شؤون الأسرة –الزواج والطلاق–، د ط، دار هومه، الجزائر، 2007، ص23.

[24] – عبد الفتاح تقية، النصوص التشريعية في قضايا الأحوال الشخصية : قانون الأسرة مدعما بأحدث الاجتهادات القضائية والتشريعية –دراسة مقارنة–، ط1، دار الكتاب الحديث، مصر، 2012، ص118.

[25] - يوسف دلاندة ، المرجع السابق ،ص 24.

[26] – محمد أبو زهرة، عقد الزواج وآثاره، د ط ، دار الفكر العربي، مصر، 2011، ص89.

الأهلية هي صفة يقدرها الشارع تجعل الشخص محلا صالحا للخطاب التشريعي، أو هي عبارة عن صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق من قبل الغير، وتثبت في ذمته التزامات نحوهم، وصلاحية لاستعمال هذه الحقوق وأداء هذه الالتزامات، حيث تنص المادة 07 من ق.أ على: " تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة، وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج، يكتسب الزوج القاصر أهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق والتزامات."

اعتبر قانون الأسرة الجزائري الزواج من التصرفات التي تقتضي توفر الأهلية الكاملة لما يترتب عليه من التزامات مالية وواجبات اجتماعية وعائلية، ذلك أنه ليس من المصلحة الخاصة والعامة السماح لكل فرد الإقدام عليه من غير نضج فكري وقدرة مالية ومعرفة شؤون الحياة والأعباء الزوجية.[27]

5- انعدام الموانع الشرعية

جاء التعديل الجديد لقانون الأسرة للمادة 9 منه بشرط إضافي لإبرام عقد الزواج والمتمثل في انعدام الموانع الشرعية للزواج، ويقصد بموانع الزواج تلك المنصوص عليها في أحكام المواد 23 إلى 32 من ذات القانون، بحيث تنص المادة 23 على : " يجب أن يكون كل من الزوجين خلوا من الموانع الشرعية المؤبدة و المؤقتة." وقد حددت المادة 24 من ق.أ الموانع المؤبدة وهي القرابة، المصاهرة، الرضاع، وحددت المادة 30 من ذات القانون الموانع المؤقتة للزواج كالمحصنة، المعتدة من الطلاق أو الوفاة، المطلقة ثلاث، عدم الجمع بين الأختين أو بين المرأة وعمتها أو خالتها سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم أو من رضاع، وكذا زواج المسلمة من غير المسلم، وهذه الموانع والمحرمات جاءت متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء.

---

[27] – محفوظ بن صغير، مرجع سابق، ص 414-416.

على الرغم من أن القانون نص على الموانع الشرعية للزواج ضمن أحكام المواد من 23 إلى 32 منه، فإن التعديل الجديد أحسن الفعل لما أدرجها ضمن شروط الزواج (المادة 9 مكرر من ق.أ). [28]

بإضافة إلى شرط الشكلية، حيث يعتبر عقد الزواج عقدا شكليا إلا أن هذه الشكلية ماهي إلا شكلية للإثبات وليس للانعقاد.

المطلب الثاني : الرابطة الزوجية السابقة

اشترط المشرع الجزائري وجود علاقة زوجية سابقة بالإضافة إلى العلاقة الزوجية القائمة حتى نكون أمام جريمة العنف الزوجي، وذلك من أجل توفير حماية أوسع للزوج الضحية، والعلاقة الزوجية السابقة تكون إما نتيجة خلع أو طلاق أو تطليق وهذا ما سيتم بيانه في الفرعين التاليين، إذ سنخصص الفرع الأول لدراسة الطلاق بطلب من الزوج، ثم نعرج إلى دراسة الطلاق بطلب من الزوجة ضمن الفرع الثاني.

الفرع الأول: الطلاق بطلب من الزوج

تناولت المادة 47 من ق.أ.ج طرق انحلال الرابطة الزوجية حيث جاء فيها: " تنحل الرابطة الزوجية بالطلاق أو الوفاة "، والذي يهمنا في دراستنا هو الطلاق حيث سنقوم بتوضيحه من خلال النقاط الآتي بيانها.

أولا: تعريف الطلاق

يعرف الطلاق لغة حل الوثاق مشتق من الطلاق، وهو الإرسال والترك، وفلان طلق اليدين بالخير أي كثير البذل والإرسال لهما بذلك، وفي الشرع حل عقدة التزويج، والطلاق في تعريف آخر : هو حل رابطة الزواج بلفظ صريح : كأنت طالق أو كناية مع نيته كإذهبي إلى أهلك.[29]

---

[28] – يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص25–26.

[29] – ناجي بلقاسم علالي، الطلاق في المجتمع الجزائري، د ط دار هومه، الجزائر، 2003، ص56.

أما الطلاق اصطلاحا فقد وردت بشأنه عدة تعريفات فقهية متنوعة العبارات ذات معنى متقارب، فالطلاق هو حل الرابطة الزوجية بألفاظ مخصوصة، ففي فتح القدير للحنفية أن الطلاق هو : " رفع حكم عقد النكاح الصحيح بألفاظ مخصوصة صراحة أو ضمنا من الزوج أو الزوجة أو القاضي"، فالطلاق عند الحنفية يطلق على إزالة رابطة الزوجية وحكمها الصحيح بألفاظ محدودة ومحصورة صريحة أو ضمنية، إما من قبل الزوج أو باتفاق الزوجين أو بحكم القاضي.

أما الطلاق في الفقه المالكي فإن التعريف متقارب، ففي مقدمات ابن رشد أن الطلاق هو: "حل العصمة الزوجية الصحيحة والمنعقدة بين الزوجين، وأنه يلزم باللفظ أو النية في الحكم الشرعي."

فالطلاق إذن عند الفقهاء يطلق على حل العصمة الزوجية الصحيحة بألفاظ معينة مقصودة من المطلق، وأن هذا الطلاق يحتاج لنفاذه إلى نية وقصد شرعي.[30]

أما الطلاق قانونا، فقد جاء في المادة 48 من ق.أ بأنه " يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج"، حيث اعتبرت هذه المادة أن الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج صورة من صور فك الرابطة الزوجية، إلا أنه يلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع عزف عن تبني تعريف قانوني للطلاق، واكتفى ببيان أركانه وشروطه وضوابطه، وفي ذلك محاولة منه للتملص من أي التزام يقع عليه لتبنيه إحدى التعريفات الفقهية، وترك ذلك لماهو مقرر في الفقه الإسلامي [31]على غرار مسائل فقهية أخرى ضمنها في المادة 222 من ذات القانون[32].

ثانيا: أقسام الطلاق

---

[30] – محمد باوني، عقد الزواج و آثاره–دراسة مقارنة بين الفقه و القانون–،ط1 ،دار بهاء الدين للنشر و التوزيع،الجزائر،2009، ص106.

[31] – باديس ذيابي، صور فك الرابطة الزوجية على ضوء القانون والفقه، د ط ،دار الهدى، الجزائر، 2007، ص 7–8.

[32] – تنص المادة 222 من ق.أ على : " كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية".

يقسم الطلاق عدة تقسيمات حسب الألفاظ المستعملة أو حسب الأثر الناشئ عنه أو حسب مشروعيته، وباعتباره علاجا للمشاكل الزوجية والمنازعات فقد تم تقسيمه على مراحل للتفكر والتأمل وعدم العجلة والندامة لقوله تعالى في حكمة تشريعه : " الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ۗ ".[33]

التقسيم الذي سوف نتناوله هو من حيث الأثر الناشئ عن الطلاق حيث من هذه الزواية قسم الطلاق إلى قسمين هما الطلاق الرجعي والطلاق البائن، وهذا الجانب يراعى فيه إمكانية إرجاع الزوجة إلى العصمة الزوجية وعدم إرجاعها.

1- الطلاق الرجعي

الطلاق الرجعي هو كل طلاق يمكن للزوج إعادة الزوجة فيه إلى عصمته قبل انتهاء مدة العدة وهي مضي ثلاثة قروء أو أشهر أو وضع الحمل، فإن انقضاء المدة يؤدي إلى تحويل الطلاق الرجعي إلى طلاق بائن ولا يستطيع الزوج بعد انقضاء العدة أو وضع الحمل إعادة الزوجة إلى عصمته، إلا بعد عقد ومهر جديدين أو بعد أن تتزوج المرأة غيره ثم يطلقها هذا الغير وتنقضي العدة، أما قبل مضي المدة فإن الزوج يمكنه إعادة الزوجة إلى عصمته ولو بغير رضاها، وعليه فإن الزوج إذا ارتكب في حق زوجه ضربا أو جرحا أو تعدى عليه بأي شكل من الأشكال أو قام بشتمه أو تحقيره، فهنا يعاقب الزوج الجاني طبقا لنص المادتين 266 مكرر أو 266 مكرر1 من ق.ع لأن الزوجية ما زالت قائمة، وسواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس مسكن الزوج الضحية.[34]

2- الطلاق البائن

الطلاق البائن هو الذي يبين الزوجة ولا يستطيع الزوج إعادتها إلى عصمته إلا بعد مهر وعقد جديدين أو بعد أن تتزوج زوجا آخرا، لقوله تعالى : " فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ" [35] ، وقال أيضا : "فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ

---

[33] – سورة البقرة، الآية 229.

[34] – محمد باوني، مرجع سابق، ص107-112.

[35] – سورة البقرة، الآية 129.

تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ "[36]، لهذا فالطلاق البائن يشمل نوعين الطلاق البائن بينونة صغرى والطلاق البائن بينونة كبرى.

أ- الطلاق البائن بينونة صغرى

هذا النوع من الطلاق هو الذي انتهت فيه العدة في الطلاق الرجعي، فإن الزوجة لا تحل إلا بعد عقد ومهر جديدين و رضا المرأة، وقد يكون نتيجة تكرار الطلاق الرجعي مرتين متتاليين، وانتهاء العدة إما بانقضاء المدة أو وضع الحمل بالنسبة للمرأة الحامل وبانقضاء المدة تحرم المرأة تحريما مؤقتا على الزوج، ولا تحل إلا بعقد من جديد ورضا المرأة ومهر آخر، وفي هذه الحالة إذا ارتكب الزوج في حق زوجه فعلا من أفعال العنف العمدي سواء كان جسديا أو معنويا، لا نكون بصدد جريمة العنف الزوجي إلا أذا تبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة.

ب- الطلاق البائن بينونة كبرى

هو كل طلاق استنفذ فيه الزوج الطلقات الثلاث المخولة له شرعا بتكرارها ثلاثا أو أن يجمع هذه الطلقات في لفظ واحد ومجلس واحد أو مجالس متكررة بألفاظ متكررة، فاستنفاذ الطلقات يجعل الزوجة بائنة بينونة كبرى ويجعلها محرمة على الزوج حتى تنكح زوجا غيره ويطلقها مثل طلاق الزوج الأول وتنتهي المدة أو تنقضي أو يستنفذ الطلقات بعد الدخول، فإن الزوجة تحرم على الزوج الثاني وتحل للزوج الأول.[37]

ومنه فان ارتكاب المطلق لأعمال العنف العمدي في حق طليقه لا يتم معاقبته على أساس جريمة العنف الزوجي بموجب المواد 266 مكرر و266 مكرر1 من ق.ع- إلا إذا كانت الأفعال لها صلة بالعلاقة الزوجية السابقة.

---

[36] – سورة البقرة، الآية 230.

[37] - محمد باوني، مرجع سابق ،ص 114.

الفرع الثاني : الطلاق بطلب من الزوجة

الطلاق بطلب من الزوجة يتخذ صورتين : الخلع والتطليق، و يعتبران حقا للزوجة في فك الرابطة الزوجية.

أولا : التطليق

هو طلاق بناء على الإرادة المنفردة للزوجة ويتم بحكم قضائي رغم معارضة الزوج له طالما أنها متضررة، ويفرق القاضي بينهما عملا بقواعد العدالة والإنصاف، ويلاحظ من خلال نص المادة 53 من ق.أ أنه لم تعد إرادة الزوج وحدها تحد أثر انحلال الزواج بالطلاق، وأصبح بإمكان الزوجة أن تفك الرابطة الزوجية عن طريق القاضي إذا ما أثبتت سببا مشروعا يجعل الحياة الزوجية مستحيلة، وذلك تيسيرا وتجنبا للجرح وتماشيا وروح الشريعة الإسلامية.

ينتج الزواج الشرعي عددا من الواجبات والحقوق المتبادلة، إذ يؤدي إخلال أي طرف من الزوجين بالتزاماته الزوجية قد يؤدي إلى إلحاق الأذى والضرر بكيان الأسرة، وهذا يدفع الزوجة باللجوء إلى التطليق، وقد جاء المشرع الجزائري بأسباب للتطليق أكثر ليونة منح من خلالها للزوجة أسباب واقعية تستند إليها عند مطالبتها القاضي بفك الرابطة الزوجية[38]، وقد حصرها ضمن نص المادة 53 من ق.أ.ج.[39]

ثانيا : الخلع

---

[38] – محفوظ بن صغير، مرجع سابق، ص640.

[39] – تنص المادة 35 من ق.أ على : " يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب التالية :

1- عدم الاتفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج، مع مراعاة المواد 78 و79 و80 من هذا القانون،

2- العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج،

3- الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر،

4- الحكم على الزوج عن جريمة فيها مساس بشرف الأسرة وتستحيل معها مواصلة العشرة والحياة الزوجية،

5- الغيبة بعد مرور سنة بدون عذر أو نفقة،

6- مخالفة الأحكام الواردة في المادة 8 أعلاه،

7- ارتكاب فاحشة مبينة..."

سنعرض الجهود الفقهية في وضع تعريف للخلع، ثم نعرج إلى الشروط القانونية للمطالبة به.

1- تعريف الخلع

يعرف الخلع لغة بالإزالة، فمصطلح الخلع يتكون من ثلاثة حروف كلها أصول – الخاء واللام والعين، وتعود لمعنى واحد هو مزايلة الشيء الذي كان يشتمل به أو عليه بمعنى الإزالة، يقال خلع الثوب أخلعه خلعا، ويقال خلعت المرأة زوجها مخالعة، وقد اختلعت هي من زوجها بأن تفتدي نفسها منه بشيء تبذله له منها أو من غيرها ويخلعها على ذلك، ويقال: خلع امرأته خلعا : طلقها بفدية من مالها. و الخلع أن يطلق الرجل زوجته بفدية منها، والاسم من (خلع) هو الخلع، فهو استعارة من خلع اللباس، لأن كل واحد منهما لباس للآخر، فإذا فعلا ذلك كان كل واحد قد نزع لباسه عنه. [40]

أما الخلع اصطلاحا، فهو إزالة ملك النكاح الصحيح بلفظ أو بما في معناه كالمبارأة، وعرفه الحنفية بقولها : " إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبول المرأة بلفظ الخلع أو ما في معناه"، أما المالكية فقالوا : " اسم الخلع والفدية والصلح و المبارأة كلها تؤول إلى معنى واحد"، وعرفها الحنابلة بأنه : " فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه من امرأته، أو غيرها بألفاظ مخصوصة"، ويستمد مشروعيته من الكتاب والسنة والإجماع.[41]

من الكتاب قوله تعالى : " وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ".[42]

من السنة، عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : " يا رسول الله، ثابت بن قيس، أما إني ما أعيب عليه

---

[40] – عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، الخلع بطلب الزوجة لعدم الوئام مع زوجها، ط1، دار بن فرحون، السعودية، 2010، ص17.

[41] – أحمد شامي، التعديلات الجديدة لقانون الأسرة الجزائري – دراسة فقهية ونقدية مقارنة- ، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، مصر، 2008-2009، ص141.

[42] – سورة البقرة، الآية 229.

في خلق، ولا في دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أتريدين عليه حديقته ؟" قالت : نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اقبل الحديقة وطلقها تطليقة."

ومن الإجماع، فقد أجمع جمهور الفقهاء على مشروعية الخلع، بينما اشترط الظاهرية صحة الخلع وقوع النشوز لقوله تعالى: " فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ ".[43]

أما الخلع في قانون الأسرة الجزائري، فلم يعط هذا الأخير تعريفا محددا للخلع واقتصر على ذكر أسباب تحقيقه من خلال ما نصت عليه المادة 54 منه بقوله : " يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي، إذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع، يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم."، يتضح من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري أجاز للزوجة أن تطلب إنهاء الرابطة الزوجية مقابل مبلغ مالي تعرضه على الزوج.[44]

بالنظر إلى التعريفات السابقة نجد أنها تكاد تكون مجتمعة في معنى واحد، ومتفقة على أن الخلع من قبل الزوجة يكون بمعاوضة تدفعها للزوج مقابل مفارقتها له، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في قانون الأسرة في المادة المذكورة آنفا.

2- شروط الخلع

المقصود بالشروط هو كل العناصر التي بتجمعها تحصل الزوجة على الخلع بمفهوم قانون الأسرة وهي كالآتي:[45]

- أن يكون الزوج المخالع أهلا لإيقاع الطلاق، فلا يصح الخلع من السكران والمجنون والمعتوه والمكره وفاقد التمييز بسبب الغضب أو مصيبة مفاجئة أو كبر أو مرض، كما لا

---

[43] – سورة البقرة، الآية 229.

[44] – محفوظ بن صغير، مرجع سابق، ص611.

[45] – لحسين بن شيخ آث ملويا، رسالة في طلاق الخلع – دراسة قانونية فقهية قضائية مقارنة–، دط ، دار هومه، الجزائر، 2013، ص138.

يصح الخلع من المريض مرض الموت، أو من شخص في حالة يغلب معها الهلاك فكل من لم يوقع القانون طلاقه لن يصح خلعه.

– أن تكون الزوجة المخالعة محلا للطلاق كأن تكون هناك زوجية قائمة حقيقية أو حكما، [46] فالخلع لا يصح إذا كان الزواج قد انحل كما لو حكم ببطلانه، أو كانت الزوجة قد بانت من طلاق رجعي بمعنى يطلقها الزوج طلاقا رجعيا ولا يراجعها أثناء العدة، وتنقضي هذه الأخيرة فهنا يصبح الطلاق بائنا، وتصبح الزوجة أجنبية عن زوجها وبالتالي لا يصح منها الخلع لأن ملك الزوج زال بانقضاء المدة.

– أن تدفع الزوجة عوضا لزوجها حيث أكدت المادة 54 من ق.أ على هذا الشرط الجوهري بقولها : " أن تخالع نفسها بمقابل مالي..."، وغالبا ما يكون المقابل المالي هو مقدار الصداق الذي دفعه لزوجته أثناء إبرام العقد.[47]

– أن تدفع الزوجة عوضا لزوجها، حيث أكدت المادة 54 من ق.أ على أن هذا الشرط الجوهري بقولها : " أن تخالع نفسها بمقابل مالي..."، وغالبا ما يكون المقابل المالي هو مقدار الصداق الذي دفعه لزوجته أثناء إبرام العقد.

– أن تكون الزوجة راضية غر مكرهة وعالمة بمعنى الصيغة.

– أن تكون الصيغة بلفظ الخلع أو ما في معناه كالمبارأة والفدية.

فإذا تحققت هذه الشروط صح الخلع و وقع به طلاق بائن.[48]

---

[46] – فاروق عبد الله الكريم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، د ط ، منشورات جامعة السليمانية، العراق، 2004، ص223.

[47] – لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 138.

[48] – فاروق عبد الله كريم، مرجع سابق، ص223.

المبحث الثاني

صور جرائم العنف الزوجي

تقوم العلاقة الزوجية على العطاء والحب المتبادل والعيش المشترك بين طرفي العلاقة، وهذا في الحالة العادية ولكن عندما يتعذر تحقيق هذا التوافق تنشأ الخلافات الزوجية التي تعكر صفو الحياة، وتفتح مجالا للجدال والمشاحنات لذا نجد في العلاقة بين الزوج والزوجة ملامح من السلوك العنيف.[49]

إن العنف الزوجي حسب النصوص الجزائية المستحدثة بموجب القانون رقم 19/15 المؤرخ في 2015/12/30 المعدل والمتمم لقانون العقوبات والتي تستمد خصوصيتها من طبيعة العلاقة الزوجية، تأخذ صورتي العنف الجسدي والعنف المعنوي.

سنتناول تبعا لذلك جرائم العنف الجسدي ضمن المطلب الأول، ونخصص المطلب الثاني لدراسة جرائم العنف المعنوي.

المطلب الأول

جرائم العنف الجسدي

اعتمد المشرع بشكل عام على التقسيم الرباعي لجرائم العنف، أي الضرب، الجرح، أعمال العنف العمدي، والتعدي وهي مبينة في قانون العقوبات على قيمة الضرر الحاصل للضحية، ونجد أن المشرع في جرائم العنف الزوجي المستحدثة بموجب القانون رقم 19/15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات قصر العنف على حالتي الضرب والجرح دون غيرها من الأنواع، وهذا واضح في صريح نص المادة 266 مكرر منه[50].

---

[49] – نادية دشاش، عنف الزوجة ضد الزوج–أسبابه وأشكاله حسب رأي الأسرة التربوية بولاية قالمة–، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2006، ص39.

[50] – تنص المادة 266 مكرر من قانون العقوبات على :" كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه يعاقب ..."

منه نخلص إلى أن الخصوصية متعلقة فقط بالضرب و الجرح في جرائم العنف الزوجي،[51] وذلك على خلاف قواعد الشريعة الإسلامية التي أعطت للزوج حق تأديب الزوجة عن طريق الضرب، ولكن هذا الحق مقيد بقيود وشروط معينة لا يجوز تجاوزها، ذلك أن الغاية من إعطاء هذا الحق هي التأديب دون الانتقام وممارسة العنف ضد الزوجة.

من هذا المنطلق سنتناول إباحة تأديب الزوجة باستعمال الضرب في الشريعة الإسلامية ضمن الفرع الأول، ثم سنتطرق إلى تجريم الضرب والجرح في قانون العقوبات ضمن الفرع الثاني.

الفرع الأول: حدود إباحة التأديب بالضرب في الشريعة الإسلامية

الأصل في إقرار سلطة الزوج في تأديب زوجته باستعمال الضرب قوله تعالى: "وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيراً."سورة النساء، الآية 34.

فالتأديب سلطة مقررة للزوج في حالة تمرد الزوجة على نظام الحياة الزوجية و تخرج عن طاعة زوجها و هو فعل محرم شرعا فكان من حق الزوج إتخاذ إجراءات تعيد الزوجة إلى صوابها و رشدها.[52]

و من بين الوسائل التي حددتها الآية وسيلة الضرب، و هذه الوسيلة تشكل جريمة معاقب عليها قانونا، و يمكن أن تكون مباحة في هذه الحالة (حالة نشوز الزوجة) بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، ولكن حتى يمكن أن يمارس الزوج هذه الوسيلة لابد أن يلتزم بشروط محددة و دقيقة نحصرها فيما يلي :[53]

---

[51] – عبد الحليم بن مشري، "تعزيز الحماية للمرأة في ميزان السياسة الجنائية: قراءة في القانون 15-19"، مجلة الإجتهاد القضائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد13، ديسمبر2016، ص 182.

[52] – أبو مالك بن السيد سالم، صحيح فقه السنة و أدلته و توضيح مذاهب الأئمة، ج3، د ط، المكتبة التوفيقية، مصر، 2003، ص 223.

[53] – محمود لنكار، الحماية الجنائية للأسرة –دراسة مقارنة–، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2010، ص 163 .

أولا : شرط استنفاذ وسيلتي الوعظ والهجر في المضجع

لقد تدرج القرآن الكريم في وسائل التأديب فجعلها الوعظ بالرفق واللين أي الموعظة الحسنة، ثم الهجر في المضجع أي الفراش، [54] وبعد استنفاذه لهاتين الوسيلتين وكانت المرأة ممن لا يفيد معها كلام ولا هجر لشراسة في خلقها وعناد طبعها، فلابد من الأسلوب الثالث المتمثل في الضرب.

– وعظ الزوجة وإرشادها: فيعظها بالرفق و اللين و يذكرها بما أوجب الله عليها من طاعته وعدم مخالفته وترغيبها في ثواب الله وطاعته، وفي أن تكون من الصالحات القانتات الحافظات للغيب، يخوفها من عقاب الله ومعصيته، ومن أنه إذا ما استمرت على ماهي عليه يحق له أن يهجرها، ومن النساء من تردها كلمة عند عنادها وغيضها فتستجيب للوعظ والترغيب والترهيب، وعندئذ لا يجوز هجرها ولا ضربها لقوله تعالى :{فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا}[55]، لكن من النساء من لا يؤثر فيها الكلام ولا الوعظ فيلجأ إلى العلاج الثاني.

– الهجر في المضجع: من المؤكد أن بعض النفوس تتصف بنوع من الغفلة والغرور، فقد تكون الزوجة مغرورة لا تتعظ وهنا لابد من اللجوء إلى ما يلفت انتباهها ويزيل غرورها، وذلك بالإعراض عنها في المضجع، ويكون هذا النوع من العلاج ناجعا مع الزوجة التي لا تطيق الهجر، وقد تعددت أقوال العلماء في كيفية الهجر في المضجع، فقيل يهجرها يترك جماعها، وقيل بل يجامعها ولكن لا يكلمها حال مضاجعته، لأن ذلك الحق مشترك بينهما ولا يكون التأديب بما فيه ضرر، وقيل يهجر جماعها عنه غلبة شهوتها وحاجتها هي لا في وقت حاجته إليها، لأن الهجر لتأديبها هي لا تأديبه هو، والصحيح أن يهجرها كيف شاء لما يناسب حالها، ومما يكون به الزجر والردع عن النشوز، لكن ينبغي على الزوج أن لا يهجر زوجته إلا في البيت، لئلا يظهر الهجر أمام الغرباء، إذ لو هجرها أمام

---

[54] – مجدي محمد جمعة، العنف ضد المرأة – بين التجريم وآليات المواجهة–، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015، ص 210–211.

[55] –سورة النساء، الآية 34.

الغرباء كان في ذلك إهانة لها مما يزيد المشكلة تعقيدا وقد يزيدها نشوزا، فمراعاة هذا الأدب مما يساعد على عودة الوئام بين الزوجين.[56]

لكن إن رأى الزوج أن في هجر الزوجة خارج البيت مصلحة فله أن يفعل ذلك، كما هجر النبي صلى الله عليه وسلم أزواجه شهرا في غير بيوتهن، وينبغي ألا يظهر الهجر أمام أطفاله، فإنه يورث في نفوسهم شرا وفسادا، ولا أمام الغرباء فيذل الزوجة ونكون بذلك خرجنا عن المقصود، إذ أن الهجر علاج نفسي لتمرد النفس، لكسر استعلاءها بما تراه من قوة جاذبيتها، فيعاكسها حتى يرجعها إلى صوابها، وأقصى مدته هي أربعة أشهر، فإن تجاوزه يعتبر ظالما ويجوز للزوجة حينئذ طلب التطليق على أساس المادة 03/53 ق.أ.[57]

إذا علم الزوج بأن الهجر أصبح وسيلة لا جدوى منها، فعندئذ يحق له الانتقال إلى الوسيلة الثالثة ألا وهي الضرب الغير مبرح.

ثانيا : شرط أن يكون الضرب غير مبرحا

لقد أقر الإسلام ضرب الزوجة للإصلاح ولم يقصد منه الإيذاء الحسي أو البدني، فهو إجراء وقائي قد يكون بسواك أو بمنديل أو بطرف الرداء وما إلى ذلك بعيدا عن الوجه والمواضع الحساسة ، وبشرط أن لا يترك أثرا ولا يحدث عاهة في جسمها، والرسول (ص) يقول : (اتقوا الله عز وجل في النساء فإنهن عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئا وأن لهن عليكم ولكم عليهن حقا ألا يوطئن فرشكم أحدا غيركم ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهونه، فإن خفتم نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا مبرحا).

الضرب غير المبرح هو الضرب الذي لا يؤلم ولا يكسر عظما ولا يدمي الجسم، وإلا عد فعله اعتداء لا تأديبا، لأن التأديب مقيد بشرط السلامة وإلا فقد يتحول فعله إلى

---

[56] – مازن مصباح صباح وائل محمد يحيى، "التأديب ومجالاته وآثاره –دراسة فقهية مقارنة–،" مجلة العدل، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، فلسطين، العدد 62، 2014،ص 189– 190.

[57] – محمود لنكار، مرجع سابق ، ص 163.

جرم جنائي، ويكيف على أنه تعسف في استخدام الحق، وبالتالي فإنه يتعرض للمسؤولية الجنائية والمدنية.

اتفق الفقهاء على ضرب الرجل لزوجته الناشز إذا أصرت على نشوزها[58] وعدم جواز اللجوء إلى الضرب إلا إذا لجأ للوعظ ثم الهجر دون جدوى، وبالتالي فإن الضرب الخفيف هو آخر الحلول.

ثالثا : شرط أن يكون الضرب بقصد الإصلاح

يجب أن يكون استعمال الزوج لحق التأديب متفقا مع الحكمة من تشريعه، فهو وسيلة إلى إصلاح حال الزوجة[59]، فإن كان الباعث إجراميا كالانتقام أو الإيذاء أو الحمل على المعصية، يكون ظلما وجريمة يسأل عنها جنائيا، وكذلك إن غلب على ظنه أن إصلاح زوجته لا يتحقق إلا بالخروج عن الحدود المقررة للتأديب، فإن تجاوزها الزوج وكان قصده سيئا أصبح فعله ظلما لا إصلاحا.

الخلاصة أنه إذا استجمع في الضرب هذه الشروط كان فعلا تأديبيا مباحا، فإن اختلت شروطه كأن كان الزوج سيء القصد، أو لم يحترم ترتيب التأديب، أو كان ضربه مبرحا، أو لم تتوفر حالة النشوز، فإن فعله يخرج من الإباحة ويشكل جريمة الضرب المعاقب عليها بموجب المادة 266 مكرر ق.ع[60]، وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: تجريم الضرب والجرح في قانون العقوبات

تقوم جريمة ضرب وجرح الزوجة على جملة أركان، الركن المادي والركن المعنوي، إضافة إلى الركن الشرعي المتمثل في نص المادة 266 مكرر من ق.ع.

أولا: الركن المادي لجريمة الضرب و الجرح

---

[58] - عيسات اليزيد، "تأديب الزوجة بين الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة بجاية ،الجزائر ، العدد2 ، 2016، ص 308.

[59] – آلاء عدنان الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري –دراسة مقارنة– ، ط1 ، دار الثقافة ،الأردن ، 2014 ،ص163.

[60] – محمود لنكار، مرجع سابق، ص165.

يقوم الركن المادي في الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية على عناصر ثلاث، فعل مادي إيجابي يقوم به الجاني ويترتب عليه الاعتداء على حق المجني عليه (الزوج) في سلامة جسمه، أما النتيجة فهي ما يترتب على هذا الفعل من مساس بسلامة جسم المجني عليه، أي المساس بالسير الطبيعي لوظائف الحياة أو تكامله الجسدي والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة.[61]

1- الفعل المادي

الفعل المادي هو السلوك الذي من شأنه المساس بسلامة جسم المجني عليه، ويتخذ صورتين اثنين هما بحسب ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 266 مكرر من ق.ع هما : الضرب والجرح.

أ- الضرب

لم يعط قانون العقوبات تعريفا معينا للضرب كونه فعل مجرم، إلا أن الفقه القانوني يعرف الضرب بأنه : " كل مساس بأنسجة الجسم عن طريق الضغط عليها بأي وسيلة دون أن يؤدي ذلك إلى تمزيقها."[62]

قد يكون الضغط وليد تصادم جسم خارجي بالأنسجة أو تلامسه معها والتأثير عليها بثقله، والجسم الخارجي قد يكون عضوا في جسم الجاني وتحركه على نحو يحدث به الضغط كالصفع باليد أو الركل بالقدم أو القرص، وقد يكون أداة يتوسل بها الجاني ليستزيد بها من قوته كعصا أو حبل أو حجر، وكل الأدوات في هذا الشأن سواء، طالما أنها تؤدي إلى المساس بأنسجة الجسم.[63]

---

[61] – ممدوح خليل البحر، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الإماراتي،ط 1،إثراء للنشر و التوزيع،الأردن، 2009، ص 99.

[62] – نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص،د ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص97.

[63] – كامل السعيد، شرح قانون العقوبات–القسم الخاص–، ط2، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص268–269.

لا يشترط أن يمس الجاني جسم المجني عليه مباشرة، فيرتكب الضرب إذا حفر في الطريق الذي توقع أن يمر به، حفرة تردى فيها فأصيب بكدمات و رضوض،[64] فلا يشترط إذن أن يحدث جرحا أو يتخلف عنه أثر يستوجب العلاج أو أن يكون على درجة من الجسامة، فالعقاب على الضرب واحد مهما كان بسيطا، فلا أهمية لعدد الإصابات أو نوعها أو جسامتها من حيث قيام الجريمة، فجسامة الفعل ذاته لا أهمية لها، وإن كان لجسامة النتيجة أثرها في وصف الواقعة.[65]

هكذا قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 6 نوفمبر 1984 بأن :"فعل الضرب معاقب عليه في حد ذاته أيا كانت النتيجة المترتبة عليه، لذلك يعتبر مخالفا للقانون ويستوجب نقض قرار غرفة الاتهام التي بعد أن تأكدت من أن المتهم قام بإيذاء الضحية قضت بانتفاء وجه الدعوى."[66]

من هنا نخلص إلى أنه لا يمكن تصور حدوث جريمة ضرب الزوج عن طريق الترك أو التزام موقف سلبي حيال الأحداث، فأعمال العنف تعني القيام بعمل.[67]

ب- الجرح

الجرح هو إحدى الصور الأكثر بروزا في جرائم الاعتداء والإيذاء، حيث لم يعرف المشرع الجزائري الجروح تاركا ذلك للفقه والقضاء، حيث أن الفقه القانوني يعرف الجرح بأنه : " مساس بأنسجة الجسم يؤدي إلى تمزيقها" [68]، حيث يتضح من هذا التعريف أن الجرح مساس بمادة جسم الإنسان في جزئها الأساسي الذي يتكون من مجموعة من الأنسجة، فإذا كان المساس بمادة الجسم ، ولكن بغير أنسجته فهو ليس بجرح كقص الشعر دون رضا من صاحبه، لكن ليس كل مساس بأنسجة الجسم جرحا، وإلا زال

---

[64] – محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص–،د ط، دار النهضة العربية، مصر، 1988، ص434.

[65] – رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط8، دار الفكر العربي، مصر، 1985، ص112.

[66] – قرار صادر عن المحكمة العليا، غ ج، ملف رقم 34357، بتاريخ 6 نوفمبر 1984،1986، المجلة القضائية ، العدد الأول، الجزائر، 1989، ص311، نقلا عن: حسكر مراد بن عودة، مرجع سابق، ص15.

[67] – جمال نجيمي، القتل العمد وأعمال العنف في التشريع الجزائري، د ط، دار هومه، الجزائر، 2013، ص264.

[68] – نبيل صقر، مرجع سابق، ص90.

وجه التفرقة بين الجرح والضرب، وإنما يتعين أن يكون المساس بها في شكل تمزيق لها،[69] والتمزيق يعني تحطيم الوحدة الطبيعية التي تجمع بين جزئيات أنسجة الجسم، ذلك أن الأنسجة هي مجموعة من الخلايا المتلاصقة ترتبط فيما بينها طبقا لقوانين طبيعية، ولا يعدو الجرح أن يكون تفكيكا في أية صورة كانت لها الالتصاق أو الترابط.[70]

يستوي أن يكون التمزيق سطحيا لا ينال سوى مادة الجلد أو عميقا ينال الأنسجة الداخلية، كما يستوي أن يكون القطع كبيرا أو صغيرا، كما لا يشترط خروج الدم من جسم الإنسان، إذ قد يكون انتشاره داخل الجسم بما يعرف النزيف الداخلي، كما قد يكون الجرح داخليا عندما يصاب أحد أعضاء الجسم الداخلية بأذى مثل الكلى أو الطحال، فتكون جريمة الجرح وإن لم تظهر أية أعراض خارجية تدل على الجرح.[71]

لا تهم وسيلة إحداث الجرح، إذ العبرة بذات الجرح، لذا يستوي حدوثه باستعمال سلاح ناري أو آلة قاطعة كالسكين أو السيف، أو واخزة كالإبرة أو الخنجر، أو آلة راضة كالحجر أو العصا أو حارقة كالمواد الكيماوية، وقد يستعمل الجاني أعضاء جسمه كاستخدام الأسنان، ولا أهمية للطريقة التي يتحقق فيها الفعل.[72]

تختلف أسماء الجروح حسب الوسائل المستعملة في إحداثها وغالبا ما تأخذ الأوصاف التالية:

– السحجات: وهي عبارة عن تقشر البشرة تحدث نتيجة احتكاك الجلد بسطح خشن مما يؤدي إلى تلف الطبقة الخارجية، وتكون مسبباتها الأظافر أو حبل أو اصطدام ...إلخ، وتكون في شكل خدوش أو تسلخات.

---

[69] – محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص432.

[70] – محمود سعيد نمور، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص–، ج1، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص116.

[71] – جمال قتال،" العنف داخل دائرة العلاقة الزوجية وفقا لمقتضيات نصوص التجريم"، مجلة الاجتهاد والدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 11، جامعة تمنراست، الجزائر، جانفي 2017، ص157.

[72] – ممدوح خليل البحر، مرجع سابق، ص 101 – 102.

– الكدمات: وهي تمزق الأوعية الدموية والأنسجة تحت الجلد تسببها أداة صلبة كالإزرقاق مثلا.

– الجروح الرضية: وهي انكسار في العظام أو تشقق، تمزق الأحشاء، السقوط بفعل شخص ما.

– الجروح بفعل أداة قاطعة: كالسكاكين أو قطع زجاج...إلخ.

– الكسور: تعد من الناحية القانونية جروحا، وهي من الرضوض العظمية سواء على العظام الطويلة أو المسطحة كالجمجمة، وتعرف بأنها كل انقسام فجائي بسبب وقوع عنف على العظام أو الغضاريف، وكذلك جروح الأسلحة النارية، الحروق، خروج الدم، تمزق أو تفريق اتصال أي نسيج من أنسجة الجسم كلها تعد جروحا.[73]

لا يشترط أن يقوم الجاني بنفسه بالجرح، إذ يمكن أن يستعمل غير عاقل كالمجنون أو صبي غير مميز، وفي جميع الأحوال يكون الجاني مسؤولا جزائيا.[74]

2- النتيجة

النتيجة تتمثل في الأذى الذي ينال جسم المجني عليه، أي المساس الذي ينال حق المجني عليه في سلامة جسمه في عنصر أو أكثر من عناصره، وللنتيجة أهمية أساسية في هذه الجرائم، فهي من جهة تشكل ضرورة تقوم عليها المسؤولية الجزائية كونها اعتبار أساسي تحدد على أساسه جسامة الجريمة وبالتالي جسامة المسؤولية الجزائية،[75] فالقاعدة العامة أنه مهما كانت خطورة النشاط الإجرامي على سلامة الجسم فلا تقوم المسؤولية، طالما أن هذا النشاط لم ينل جسم المجني عليه، ومعنى ذلك أن كثيرا من جرائم الاعتداء على السلامة الجسدية للغير لا عقاب على الشروع فيها، فالشروع لا عقاب عليه في مثل

---

[73] – خولة كلفالي،"دور الطبيب الشرعي في الكشف عن جريمة الضرب والجرح العمدي ضد الزوجة"، مجلة الاجتهاد القضائي في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد 15، سبتمبر 2017، ص185.

[74] – كامل السعيد، مرجع سابق، ص270.

[75] – محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص445.

هذه الجرائم،[76] فلو أراد أحدهم إحداث الأذى بالغير عن طريق إحداث حفرة في الطريق الذي يمر عليه هذا الغير، ولكن تم اكتشاف هذا الأمر فلا وجه للقول بقيام المسؤولية الجزائية، والسبب في هذا يعود إلى أن الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية للغير هي من قبيل الجنح، ولا مجال للشروع في الجنح إلا بنص صريح، وذلك إعمالا بنص المادة 31 من ق.ع[77].

لا يستثنى من هذه القاعدة إلا حالة الضرب المنشئ لعاهة مستديمة، فقد تكون هذه العاهة المستديمة شرع في إحداثها شخص ولكنها لم تتم، والشروع هنا يمكن أن يعاقب عليه لأن الفعل يكون جناية.[78]

أما من جهة أخرى، فإن العقوبة تحدد بمقدار جسامة النتيجة التي وقعت بفعل الجاني، فكلما ازدادت جسامتها كلما ازدادت تبعا لذلك درجة المسؤولية، ويعتد بالنتيجة الحاصلة فعلا دون النتيجة الاحتمالية غير المؤكدة، غير أنه إذا حكم على أساس جسامة النتيجة على درجة معينة ثم تفاقمت الإصابة بعد الحكم، بحيث أصبح ينطبق عليها وصف جرمي أشد فإنه يمكن المتابعة بهذا الوصف الجديد.[79]

3- العلاقة السببية

لما كانت النتيجة الإجرامية أو مقدار جسامتها عنصرا أساسيا في الجرائم الماسة بالحق في السلامة الجسدية، فإن علاقة السببية تكون في نفس المستوى ونفس الدرجة من الأهمية، ذلك أنه لا يجوز مساءلة الجاني عن نتيجة لم تكن ثمرة نشاطه.

و بالتالي يجب أن تتوافر العلاقة السببية بين فعل الزوج و مطلق الأذى الذي أصاب جسم الزوج الضحية، فإذا انتفت الرابطة السببية انتفت في المقابل مسؤولية الزوج المتهم ،و

---

[76] – ممدوح خليل البحر، مرجع سابق، ص104.

[77] – تنص المادة 31 من ق.ع على: " المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون..."

[78] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، ط15، دار هومه، الجزائر،2013، ص62.

[79] – علي محمد جعفر، قانون العقوبات – جرائم الرشوة و الاختلاس والإخلال بالثقة العامة والاعتداء على الأشخاص والأموال–، ط1، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان، 1995، ص176.

تكون النتيجة قائمة عندما ترتبط بالسلوك الذي أتاه الجاني دون تدخل عوامل شاذة بمعني أن الرابطة تقوم على أساس التوقع و الاحتمال.

توضيح مسألة العلاقة السببية يعد من المسائل الموضوعية التي هي منوطة بقاضي الموضوع دون رقابة المحكمة العليا عليه، متى كان فصله فيها مبنيا على أسباب معقولة ،و ملزم بتبيانها في حالة الإدانة كونها شرط لتحمل المسؤولية [80]، وهذا ما أكدته المحكمة العليا بقولها: " لما كان من اللازم أن يحتوي كل حكم جزائي بمقتضى المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية على أسباب ومنطوق ،وأن الأسباب هي أساس القرار، فإن الحكم الذي لا يستظهر قيام رابطة سببية يكون غير مرتكز على أساس و يستوجب النقض".[81]

لقيام هذه الجريمة لابد من إثبات العلاقة الزوجية بعقد رسمي فبمفهوم المخالفة للمادة إذا كان الفاعل و الضحية متزوجين زواجا عرفيا لا تنطبق عليهما أحكام المادة 266 مكرر ق.ع بل تطبق عليهما القواعد العامة الخاصة بأعمال العنف المادة 264 ق.ع و ما بعدها.

لم يشترط القانون لقيام جريمة الضرب أو الجرح بين الزوجين إقامتهما في نفس المكان، فتقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية بصريح النص، كأن يعتدي الزوج على زوجته في الشارع أو في بيت أهلها مثلا.

قد وسع المشرع من حماية الزوجين حتى بعد الانفصال حينما اعتبر الضرب أو الجرح الواقع من قبل الزوج السابق يدخل في مجال تطبيق هذه المادة إذا ثبت أن هذه الأفعال وقعت بسبب العلاقة الزوجية السابقة ، كأن تخالع الزوجة زوجها، و انتقاما منها يعتدي عليها بالضرب أو الجرح ، فهنا و إن كانت العلاقة الزوجية قد انتهت بطريق

---

[80] – أمينة وزاني،"الحماية الجزائية للزوجة من العنف المادي في التشريع الجزائري"،مجلة الإجتهاد القضائي،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة بسكرة،الجزائر،العدد13،ديسمبر 2016،ص 254.

[81] – قرار صادر عن المحكمة العليا،غ ج، ملف رقم 18801،بتاريخ 10-02-1981 ،م ق، العدد1، 1989، ص 86، نقلا عن : جمال نجيمي، جرائم العنف الماسة بسلامة جسم الإنسان في قانون العقوبات الجزائري،د ط، دار هومه، الجزائر، 2016،ص221.

الخلع إلا أنه مدام أن الاعتداء وقع من زوجها السابق انتقاما منها على طلب الخلع فإن أحكام المادة 266 مكرر ق.ع تكون واجبة التطبيق.[82]

ثانيا- الركن المعنوي

يقوم القصد الجنائي العام على عنصرين أساسيين ، العلم و الإرادة، إذ يجب أن يكون الزوج عالما بأن فعله ينطوي على المساس بجسم إنسان حي و هو جسم زوجه، و أن يتوقع النتيجة الإجرامية لفعله، ويعني ذلك أن يتوقع حدوث الأذى بجسم زوجه الضحية، وأن فعله يشكل خطأ يترتب عليه مسؤولية جنائية ومدنية.

فإذا قام الزوج بضرب زوجته بعصا خشبية معتقدا انه يمارس حقه في تأديبها ،فلا يمكن له أن يتخلص من المسؤولية استنادا لهذا التبرير لأنه كان عليه أن يتوقع الخطر الذي يمكن أن ينتج عن الضرب بالعصا.[83]

كما يتطلب القصد الجنائي أيضا أن تتجه الإرادة الحرة غير المعيبة لارتكاب الفعل وإحداث الأذى الذي يصيب جسمها، وعند توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم و الإرادة يسأل الزوج الجاني عن جريمة عمدية بغض النظر عن الباعث أو النية التي نواها من وراء ارتكاب فعل الاعتداء بالضرب أو الجرح، ويشترط أن تتوافر لديه نية الإضرار بالمجني عليه، ومنه يكفي لتحقق القصد الجنائي العام توافر العلم و الإرادة الحرة لكي تنعقد المسؤولية، والقول بتوافر القصد من عدمه هو مسألة موضوعية يختص بها قاضي الموضوع، فإذا لم يتوفر وجب اعتبار الأذى الحاصل إصابة خطأ إذا ما توفر ، ومنه القصد الذي يتطلبه المشرع هو قصد الضرب و الجرح حتى و إن كانت النتيجة قد أفضت لإحداث عاهة مستديمة أو وفاة كونها غير مقصودة .[84]

المطلب الثاني

---

[82] -خيرة جطي، "الحماية الجنائية للزوجة من خلال مستجدات القانون 15-19 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، العدد 2، الجزائر، سبتمبر2017، ص69.

[83] -حسكر بن عودة ، مرجع سابق، ص 19.

[84] -أمينة وزاني، مرجع سابق،ص254.

جرائم العنف المعنوي

لا يقتصر العنف بين الزوجين في الاعتداءات الجسدية ذات الطابع المادي، بل أنه قد يتخذ طابعا معنويا.

يقصد بالاعتداءات المعنوية تلك الأفعال التي يأتيها الزوج وتتضمن اعتداءا يمس الضحية في معنوياتها ويجرح كرامتها أو يؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية[85]، وهذا النوع من العنف أخطر بكثير من العنف الجسدي، لذا نجد أن المشرع الجزائري كغيره من المشرعين أولى اهتماما واضحا بهذا الموضوع[86] من خلال استحداثه لنص المادة 266 مكرر1 من ق.ع التي نصت على أنه :

" يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية..."، ومنه يستشف من نص هذه المادة أن جرائم العنف المعنوي تتمثل في أعمال التعدي (الفرع الأول) وأعمال العنف اللفظي والنفسي (الفرع الثاني).

الفرع الأول : أعمال التعدي

بعد استقراء نص المادة 266 مكرر1 من ق.ع سالفة الذكر نجد أن المشرع الجزائري لم يدرج أعمال التعدي ضمن جرائم العنف الجسدي، وإنما أدرجها ضمن جرائم العنف المعنوي وفيما يلي بيان لأركان هذه الجريمة.

أولا : الركن المادي

يتكون الركن المادي من السلوك والنتيجة والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة.

1- السلوك الإجرامي

---

[85] – حسكر مراد بن عودة، مرجع سابق ، ص28.

[86] – جمال قتال، مرجع سابق، ص157.

وهو مجموعة من الأعمال المادية التي وإن كانت لا تصيب جسم الضحية مباشرة فإنها تسبب لها انزعاجا أو رعبا شديدا[87] يؤثر على صحة المجني عليه، ويستوجب في هذه الأعمال أن تتم بحركة أو سلوك إيجابي يثير لدى الزوج المجني عليه الخوف والفزع الذي يؤدي إلى إضطراب في قواه البدنية والعصبية،[88] ويؤثر على سلامته النفسية، ومن أمثلة ذلك الرش بالماء والبصق على الوجه ونثر الرمال أو التراب على الزوج أو الطليق أو قص الشعر وقضم الأظافر وتسليط الأشعة الضارة على أجهزة الجسم أو إطلاق الضوضاء الصوتية قرب الأذن لإيذائها، أو إطلاق عيار ناري على مقربة من الزوج لبث الرعب في نفسه[89]، ومن أمثلتها أيضا إرسال الزوج قاذورات في ظرف للضحية أو إرسال أكفان له أو صورها، وأيضا بعث رسائل تحوي على رسوم للتخويف، وهذه الأفعال لا تحتاج إلى خبرة طبيب شرعي[90]، وإنما يمكن إثباتها بأي طريق من طرق الإثبات الجزائي.

2- النتيجة

هي ما يسببه سلوك الفاعل من ضرر أو خطر يصيب أو يهدد مصلحة محمية قانونا، وتتمثل النتيجة في جريمة التعدي في المساس بكرامة الضحية والتأثير على سلامتها البدنية أو النفسية، فالنتيجة هنا ليست مادية وإنما هي معنوية.

3- العلاقة السببية

---

[87] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص59..

[88] – عز الدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات – جرائم ضد الأشخاص والأموال–، د ط ،دار بلقيس، الجزائر، د س ، ص33.

[89] – محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات –قسم خاص–، ط5، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005، ص 534–535.

[90] – حسينة شرون، "ظروف التشديد ف جرائم العنف ضد المرأة"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد13 ،ديسمبر 2016، ص195.

ويقصد بها تلك الصلة التي تربط بين السلوك و النتيجة، أي لابد أن يكون سلوك الفاعل قد تسبب في إحداث النتيجة، ففي هذه الجريمة يشترط أن تكون أفعال التعدي هي التي أدت إلى المساس بكرامة الزوج المجني عليه والتأثير على سلامته البدنية والنفسية[91]، وهذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد بها قاضي الموضوع.[92]

ثانيا : الركن المعنوي

هو القصد الجنائي في الجريمة، أي اتجاه إرادة الجاني إلى إتيان الفعل المادي المكون للجريمة على النحو الذي تم وصفة سابقا[93]، وعلمه بأن هذا الفعل يترتب عليه مساس بسلامة الزوج البدنية والنفسية ومع ذلك أقدم عليه.

يجب أن تكون الأفعال حال قيام العلاقة الزوجية أو أن تكون ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة إذا كان الطرفان مطلقين وقت ارتكاب الجرم، أما إذا لم تكن هناك صلة بين أفعال التعدي الواقعة بين المطلقين وبين حياتهما الزوجية السابقة، فلا تقوم بحقه جريمة التعدي المنصوص عليها ضمن أحكام المادة 266 مكرر1 من ق.ع، وإنما تنطبق عليه أحكام المادة 264 من ق.ع. [94]

الفرع الثاني : العنف اللفظي أو النفسي

إن هذا النوع من الجرائم يصاغ في شكل إيذاء نفسي أو لفظي الهدف منه هو إلحاق الإيذاء المعنوي بالزوج والتسبب في معاناته، ويعد من أخطر أنواع العنف لأنه غير محسوس ولا يترك آثار مادية واضحة، وبالتالي يصعب إثباته والاعتراف بوجوده من الناحية القانونية، وسنقوم بعرض أركانه ضمن النقاط الآتي بيانها.

---

[91] – أنظر إلى المادة 266 مكرر1 من ق.ع.

[92] – حسن المرصفاوي، قانون العقوبات –تشريعا وقضاء في مائة عام–، ط2، منشأة المعارف، مصر، 1994، ص970.

[93] – رمسيس بهنام، قانون العقوبات –جرائم القسم الخاص–، ط1، منشأة المعارف، مصر، 1999، ص1057.

[94] – جمال نجيمي ، مرجع سابق، ص330.

أولا : الركن المادي

كما ذكرنا مسبقا يتكون الركن المادي من السلوك والنتيجة والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة.

1- السلوك الإجرامي

يتمثل السلوك في جريمة العنف اللفظي و النفسي في الفعل اللفظي المتكرر،و مساسه بكرامة الزوج و التأثير على سلامته البدنية أو النفسية.

فالعنف اللفظي هو الاستمرار في الشتائم، تجاهل أو رفض الزوج كأن يقول الزوج لزوجه أتمنى أني لم أتزوجك، أنت غبية ،أنت لا قيمة لك...

و يشمل العنف اللفظي الوسائل اللفظية التي تهدف للحط من قيمة الزوج بإشعاره أنه سيء أو شتمه أو لعنه أو الصراخ عليه ،أو تلقيبه بأسماء حقيرة ،أو نعته بألفاظ بذيئة ،أو السخرية منه أمام الآخرين، و إبداء عدم الإحترام و التقدير له، أو تعييره بصفة فيه أو بأهله مما يزعزع ثقته بنفسه و يجعله يشعر بأنه غير مرغوب.

و لا تقوم الجريمة إلا بالتكرار، بمعنى أن الزوج إذا عنف زوجه مرة لا تعد جريمة ، أما إذا عنفه أكثر من مرة هنا تقوم الجريمة.

2- النتيجة

تتمثل النتيجة في جريمة العنف اللفظي أو النفسي في المساس بكرامة الزوج أو التأثير على سلامته البدنية أو النفسية، فالنتيجة هنا لا تعتبر مادية، والعنف اللفظي يختلف من شخص إلى آخر فهناك ما قد يجرح شخص وقد لا يجرح شخصا آخر كل هذا بحسب المكان والزمان، فالشخص الذي تعود على الجو الأسري المليء بالألفاظ الهادئة ليس كالشخص الذي عاش وترعرع في جو أسري مليء بالألفاظ الخادشة.[95]

---

[95] -زوليخة رواحنة ،"الحماية الجنائية للمرأة من العنف اللفظي و النفسي في ضوء قانون 15-19"، مجلة الإجتهاد القضائي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة ،الجزائر، ص279.

3-العلاقة السببية

من المسلم به ضرورة توافر الرابطة السببية بين النشاط والنتيجة الإجرامية، فهذه الجريمة تشترط أن يكون العنف اللفظي أو النفسي هو الذي أدى إلى المساس بكرامة الزوج واعتباره والتأثير على سلامته البدنية والنفسية.

ثانيا : الركن المعنوي

يتكون الركن المعنوي لجريمة العنف اللفظي من عنصري العلم والإرادة، فعنصر العلم ضرورة أن يكون الفاعل على علم بأركان الجريمة، أما الإرادة فهي وجوب أن تتوجه نية الفاعل إلى ارتكاب الجريمة، فجريمة العنف اللفظي أو النفسي من الجرائم العمدية التي يشترط فيها المشرع القصد الجنائي، أي أن يكون الزوج على علم بما يقوله لأن هذه الألفاظ تجرح كرامة الزوج الآخر المجني عليه وتؤثر على سلامته النفسية، ويريد تحقيق النتيجة من فعله هذا.[96]

[96] -زوليخة رواحنة، مرجع سابق ،ص280.

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما تم عرضه في هذا الفصل نخلص إلى القول بأن جرائم العنف الزوجي لها خصوصية من حيث التجريم تستمدها من الرابطة الزوجية التي تعتبر بمثابة عنصر تكويني في التجريم، سواء كانت قائمة أو سابقة، و في حالة تخلفه نصبح أمام جريمة عنف من نوع آخر حسب ظروف الجريمة.

كما تكمن خصوصية جرائم العنف الزوجي في عدة صور نص عليها القانون، فقد تكون في شكل عنف جسدي كجريمة الضرب والجرح، كما قد تكون في شكل عنف معنوي كالتعدي، والعنف النفسي أو اللفظي، وفي هذا المقام لا ننسى الحق المخول شرعا للزوج في تأديب زوجته، حيث أن الغاية من إعطاء هذا الحق هو تأديب الزوجة وليس الانتقام والتعنيف.

الفصل الثاني

خصوصية جرائم العنف الزوجي من حيث العقاب

الفصل الثاني

خصوصية جرائم العنف الزوجي من حيث العقاب

سنبين في هذا الفصل خصوصية جرائم العنف الزوجي من حيث العقاب، فأساسه حسب المدرسة التقليدية القديمة هو تحقيق المنفعة الاجتماعية والعدالة المطلقة، إذ يرى "بيكاريا" أن هدف الجماعة من توقيع العقوبة على الجاني هو المحافظة على وجودها و حماية بقائها، فالعقوبة ما هي إلا وسيلة دفاع تدرأ بها الجماعة عن نفسها، ويضيف "بنتام" أنه على الجماعة ان لا تسرف في تقدير العقوبة فتتجاوز مقدار ما أحدثته الجريمة من ضرر للجماعة، إلا أن هذه المدرسة أغفلت شخصية الجاني و الظروف التي تحيط به فظهرت المدرسة التقليدية الحديثة التي اهتمت بشخصية المجرم وأوجدت قواعد التخفيف و التشديد للعقوبة، وتأثير أفكار هذه المدرسة مازال إلى غاية اليوم،[97] ومن بين هذه الظروف رابطة الزوجية بين الجاني والمجني عليه والتي من خلالها تستمد جرائم العنف الزوجي خصوصيتها.

و على هذا الأساس سنتناول دراسة هذا الفصل في مبحثين، حيث سنخصص المبحث الأول لدراسة تشديد العقاب في جرائم العنف الزوجي، في حين سنخصص المبحث الثاني لتخفيف العقاب.

---

[97] - عبد العزيز محمد محسن، الأعذار القانونية المخففة من العقاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 1997، ص 20-23.

المبحث الأول

تشديد العقاب في جرائم العنف الزوجي

قد تلجأ التشريعات الجنائية أحيانا إلى الرفع من مقدار العقوبة في ظروف معينة وذلك حفاظا على بعض المصالح الضرورية التي قد يؤدي التساهل مع المخلين بها إلى زعزعة كيان المجتمع، أو الإخلال بالنظام العام وغيرها.

و من هذا المنطلق كان مقصد الحفاظ على الرابطة الزوجية أو بتعبير أدق حماية الزوج الضحية أحد المبررات التي جعلت التشريع يشدد العقوبة.[98]

و منه سنتناول في هذا المبحث: الظروف المشددة للعقاب في جرائم العنف الزوجي كمطلب أول، وموانع الاستفادة من ظروف التخفيف كمطلب ثان.

المطلب الأول

الظروف المشددة للعقاب في جرائم العنف الزوجي

كل فعل يعتبر جريمة في نظر القانون الجنائي يمكن أن يكون مصطحبا بظروف من شأنها أن تشدد من وصف الجريمة والتأثير على العقوبة، حي تجيز للقاضي أن يرفع مقدارها إلى ما يجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة مجردة عن الظروف المشددة،[99] ولما كان الأمر كذلك فقد تدخل المشرع بصفة مباشرة وحدد مقدما هذه الوقائع والملابسات التي يعتبر اقترانها بالفعل الإجرامي سببا لتشديد العقاب.

بالإضافة إلى كونها تؤثر على وصف الجريمة فيحولها من جنحة إلى جناية، أو تبقى على هذا الوصف، حيث يعاقب المجرم بعقوبة أشد من ما هو مقدر أصلا للجريمة.

الظروف المشددة في جرائم العنف الزوجي هي العنف المؤدي إلى المرض أو عجز كلي عن العمل سنتناوله في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسنخصصه للعنف المؤدي إلى عاهة مستديمة أو وفاة دون قصد إحداثها.

---

[98]– صالح بوشيش، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري–دراسة مقارنة–، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية، جامعة باتنة، الجزائر، 2006، ص 175.

[99] – جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج 4، ط 2، مكتبة العلم، لبنان، 2005، ص 288–289.

الفرع الأول : العنف المؤدي إلى المرض أو العجز الكلي عن العمل

نصت المـــادة 266 مكرر 1 ق.ع على أن " كـــــل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه يعاقب كما يأتـــي:

1- الحبـــس من سنـــة (01) إلى ثـــــــلاث (03) سنـــوات إذا لـــم ينشـــــأ عن الجـــرح والضـــرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق خمسة عشر(15) يوما .

2- الحبـــس من سنتيـــن (02) إلى خمـــس (05) سنوات إذا نشـــأ عجـــز كلي عن العمـــل لمدة تزيد عن خمسة عشر (15) يوما".

وبالتالـــي فإن هذه الصـــورة من جرائم العنف الزوجـــي لا تقوم قانـــــونا إلا إذا توافـــرت أركان جريمة الضرب والجرح البسيطة بركنيها المادي والمعنوي، ولا تزيد عنها إلا في ضرورة أن ينشأ عن الفعل الجرمي مرض أو عجز كلي عن العمل وهذا هو مناط التشديد[100].

بالتالي سنتناول أركان جريمة العنف المؤدي إلى مرض أو عجز كلي عن العمل أولا، و العقوبة المقررة لها ثانيا.

أولا- أركان جريمة العنف المؤدي إلى المرض أو العجز الكلي عن العمل

مثل أي جريمة تتكون جريمة العنف المؤدي إلى مرض أو عجز كلي عن العمل من ركن مادي و آخر معنوي.

1- الركن المادي

[100]- محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 551.

الركن المادي في هذه الصورة يتميز عنه في جنحة الضرب و الجرح البسيط بكون الفعل يترتب عنه مرض أو عجز كلي عن العمل لدى الزوج الضحية تقوم بينه و بين الفعل رابطة مسببة.

أ- الفعل الجرمي

يتمثل في الضرب و الجرح حيث سبق البحث فيه في الفصل الأول، بما يغني عن العودة إليه.

ب- النتيجة

يجب أن ينشا عن الفعل الجرمي مرض الزوج المجني عليه أو عجزه عن العمل، والأمران متساويان في نظر القانون بحيث يكفي توافر احدهما لتحقق هذا الشرط، فيما يأتي تبيان لمدلول المرض والعجز الكلي عن العمل.

- **مدلول المرض**

لم يعط القانون تعريفا معينا للمرض تاركا ذلك للفقه ويقصد به كل اعتلال في صحة المجني عليه، أو هو كل اختلال في السير الطبيعي لوظائف أعضاء الجسم وأجهزته، سواء اتخذ هذا الاختلال صور التعطل المؤقت أو الارتباك في أداء وظائفه على نحو سوي، لابد إذن أن يكون هناك خلل أصاب إحدى وظائف الحياة حتى يكون هناك مرض، وهو ما يتطلب درجة معينة من الجسامة في هذا الخلل حتى يصدق عليه هذا الوصف ويرقى في استحقاقه للعقوبة المشددة، وعليه فان الألم الموضعي لا يرقى في جسامته إلى حد وصفه بالمرض، كما لا يلزم أن يكون المرض من شأنه إجبار المجني عليه على ملازمة الفراش[101]، أو منعه من مزاولة أعماله العادية مادامت الحالة المرضية متوافرة ويتعين على قضاة الموضوع تبيين ذلك استنادا على الخبرة الطبية الشرعية، أو على الشهادات الطبية المحررة من قبل الأطباء المختصين لفحص ما إذا كانت الضحية قد

[101]- محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 551-552.

أصيبت بمرض، و الذي نشأ عنه عامة عجز عن العمل نتيجة لذلك الضرب أو الجرح.[102]

- **مدلول العجز الكلي عن العمل**

يقصد به العجز عن النشاط المهني أو النشاط الشخصي على حد سواء، أي ألا يستطيع الإنسان القيام بنشاطه العادي بصفة مؤقتة أو نهائية بسبب صعوبات تطرأ على قدراته و تكون ناجمة عن الضرب أو الجرح، فهو لا يعني العجز عن النشاط المهني فقط ، و لكن المقصود هو النشاط المعتاد للإنسان كالاستحمام و الصعود و النزول عبر السلالم أو القيادة السيارة أو الدراجة الهوائية مثلا.

يصيب العجز الجسم كله لذلك يسمى "كليا"، كما أن هنالك العجز الجزئي الذي قد يكون بدوره دائما و تندرج تحته العاهات المستديمة[103] و التي سيتم تناولها لاحقا.

و هذا ما يدفعنا إلى التساؤل: هل يتطلب القانون عجزا تاما عن القيام بالأشغال الشخصية أم يكتفي بالعجز الجزئي ؟

تطلب بعض الفقهاء العجز التام، و حجتهم في ذلك أن هذا العجز هو الذي يصلح مقياسا لدرجة خطورة الأذى، ولكن الرأي الصحيح أن الأذى يعد جسيما إذا ترتب عليه عجزا للزوج الضحية عن القيام بالأعمال البدنية العادية التي يقوم بها الناس في حياتهم اليومية و يعتبر قيامهم بها دليلا على أنهم في حالة بدنية عادية، ويترتب على ذلك أم مجرد عجز الزوج عن القيان بالأعمال الشديدة الإجهاد، كعمل الأثقال أو حفر الأرض لا يكفي لاعتبار الظرف المشدد متوافرا إذا كان لا يزال محتفظا بقدرته على القيام بالأعمال العادية التي تتطلب جهدا بدنيا متوسطا.

---

[102] – لحسين بن شيخ ، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، د ط ، دار هومة ، الجزائر، 2004، ص 70.

[103] –جمال نجيمي، جرائم العنف الماسة بسلامة جسم الإنسان في قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص246.

يرتبط بذلك أن القانون لا يتطلب عجزا كاملا عن الأعمال البدنية، فإذا كانت الإصابات لا تزال تسمح للزوج الضحية القيام بالأعمال الطفيفة التي لا تحتاج إلى مجهود ذي شأن، فإن ذلك لا يحول دون توافر الظرف المشدد. [104]

إن تحديد المدة الزمنية للمرض أو العجز من حيث المبدأ هي من صلاحيات أهل الخبرة (الأطباء)، إلا أن ذلك لا يمنع من أن الكلمة الأخيرة تعود إلى قاضي الموضوع حسب ملابسات كل قضية، بل يمكن أن تكون مدة المرض أو العجز قابلة للتحديد دون أن تكون هناك بالضرورة شهادة طبية، وهذا ما قضت به المحكمة العليا بقولها :" قد يجد القاضي الموضوع بملف القضية ما يكفي لتحديد العجز عن العمل المترتب عن جريمة الضرب أو الجرح وقد لا يتأتى له ذلك، فيلجأ إلى إجراء خبرة طبية على الضحية لتحديد العجز الذي أصابها من جراء الجريمة حتى يعطي للوقائع وصفها الحقيقي و القانوني".[105]

لكن يبقى الأحوط دائما ان يلجأ القاضي إلى أهل الخبرة لتحديد نوع الإصابات ومدة العجز.

جـــ- العلاقة السببية

سبق وأن بحثنا أن الرابطة السببية من وجهة عامة طبيعتها واحدة لا تتغير من جريمة إلى أخرى، وأن هذه الطبيعة تقتضي مساءلة الجاني عن النتائج التي تتفق مع السير العادي للأمور دون غيرها من النتائج الشاذة أو غير المتوقعة.

فإذا استطال مرض المجني عليه رغم استمرار المعالجة وجب أن يتحمل الجاني النتيجة، وكذلك إذا استطال بسبب صدور إهمال من المجني عليه متوقع ممن كان في مثل بيئته وظروفه أو من الطبيب المعالج، وعلى العكس من ذلك لا يسأل الجاني عن استطالة المرض بسبب سوء نية المصاب ورغبته في تجسيم مسؤولية الجاني أو امتناعه عن العلاج دون أي مبرر مقبول أو إهماله فيه إهمال فاحش، أو بسبب خطأ الجراح فيه خطأ جسيما.[106]

---

[104] – محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 468.

[105] – قرار صادر عن المحكمة العليا، غ ج، ملف رقم 25089، بتاريخ 04-07-1983، م ق، العدد 1، الجزائر، 1989، ص 366، نقلا عن : جمال نجيمي، جرائم العنف الماسة بسلامة جسم الإنسان في قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص242.

[106] – رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص126.

2- الركن المعنوي

بالإضافة إلى عنصري العلم و الإرادة الذي سبق ذكرهما نجد أن القانون لا يشترط لتوقيع العقوبة المشددة أن تنصرف إدارة الجاني إلى ترتب النتيجة الجسمية وسواء انصرفت إدارة الجاني أم لم تنصرف إلى ترتيبها، فإنه يسأل عنها طالما أنها مرتبطة بفعل الاعتداء الذي أتاه برابطة السببية، ومعنى ذلك أن جريمة الضرب أو الجرح المقصودة تغدو في هذه الحالة "جريمة مشددة بحسب النتيجة"، حيث تتحقق المسؤولية فيها على أساس توافر "قرنية قانونية" عن القصد الجنائي بالنسبة لتلك النتيجة[107] ؛ و القاعدة أنه لا عقاب على الشروع في جرائم الضرب و الجرح لأن الجريمة إذا قامت تتحقق النتيجة والمشرع لا يعاقب عليها وهنا يمكن القول أن الجريمة تقوم بحسب نص المادة 266 مكرر 1 من القانون 15-19 السالف الذكر.

ثانيـــــــا : العقوبـــــــة

1- الضرب و الجرح العمدي غير المفضي للمرض أو العجز الكلي لمدة خمسة عشر (15) يوما تكيف الجريمة في هذه الحالة كجنحة، ولا يشترط أن ينجم عن الضرب و الجرح مرض أو تعطيل و إذا حصل أن حدث فيشترط ألا يتجاوز مدة خمسة عشر (15) يوما، و العقوبة فيها تكون بالحبس من سنة(01) إلى ثلاث (03) سنوات.

2- الضرب و الجرح العمدي المفضي لعجز كلي لمدة تزيد عن خمسة عشر (15) يوما، كذلك تكيف الجريمة هنا كجنحة، و يشترط فيها أن يؤدي فعل الضرب أو الجرح إلى مرض أو تعطيل يتجاوز مدة الخمسة عشر (15) يوما، و العقوبة فيها من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات.[108]

---

[107]- جلال ثروت وعلي قهوجي، قانون العقوبات -القسم الخاص-، د ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2011، ص 387.

[108]- أمينة وزاني، مرجع سابق، ص 255.

الفرع الثاني: العنف المؤدي إلى عاهة مستديمة أو إلى وفاة دون قصد إحداثها

نصت المادة 266 مكرر ف 3 و 4 من قانون العقوبات الجزائري: "كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه يعاقب كما يأتي:

".....بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا نشأ عن الجرح و الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر لإحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى.

– بالسجن المؤبد إذا أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها....."

انطلاقا من هذه المادة سنوضح صورة العنف المؤدي إلى عاهة مستديمة أولا ثم المؤدي إلى الوفاة ثانيا.

أولا : العنف المؤدي إلى عاهة مستديمة

يتعين لقيام هذه الجريمة أن يتوفر ركنان أساسيان:

1-الركن المادي

يتكون من فعل الضرب أو الجرح (كما سبق بيانه في المبحث الثاني من الفصل الأول)، ونشوء عاهة مستديمة، و قيام العلاقة المسببة بين الفعل و العاهة.

أ- مدلول العاهة المستديمة

لم يضع المشرع تعريفا للعاهة المستديمة مكتفيا بذكر بعض الأمثلة لها و من المتفق عليه أن العاهة المستديمة تتحقق بفقد عضو من أعضاء الجسم، أو جزء منه أو أضعافه على نحو يعطله عن أداء وظيفته بشكل طبيعي و بصفة مؤبدة فلا تعد من قبيل العاهة المستديمة الإصابة التي لا تؤثر في قدرة الجسم على أداء إحدى وظائفه الطبيعية أو تلك التي يحتمل شفائها بعد وقت طال أو قصر،[109] على أن القانون لم يحدد نسبة معينة

---

[109] – نبيل صقر، مرجع سابق، ص104.

للنقص الذي يطرأ على منفعة العضو الذي تخلفت به العاهة قد فقدت بصفة مستديمة و لو جزئيا مهما يكن مقدار هذا الفقد أي حتى ولو كان ضئيلا ولهذا لا يؤثر في قيام العاهة كونها لم يكن تقديرها بنسبة مئوية بسبب عجز الطبيب عن الجزم بمدى قوة العضو قبل الإصابة[110].

لا يوجد تقسيم خاص لأنواع العاهة المستديمة لا من الوجهة القضائية ولا الطبية، ولكن بعض المؤلفين مثل لاكاساني في مؤلفه عن الطب الشرعي قد قسمها إلى:

- عاهة مستديمة تامة : تتحقق العاهة المستديمة التامة إذا أصبح الشخص غير قادر على أداء أي عمل مثل كف البصر التام أو فقدان أحد الأعضاء أو وفقد وظائفها.

- عاهة مستديمة جزئية : تشمل جميع الأنواع الأخرى من العاهات المستديمة، بصرف النظر عن هذا التقسيم سيتم التعرض للأنواع المنتشرة من العاهات المستديمة، حيث سنقوم بشرح بعض منها :

- تيبس الأصابع : سواء أصاب مفصلا أو أكثر من مفاصل الأصبع و أن تيبس المفصل المشطي أهم من تيبس المفاصل السلامية ويلزم أن يكون التيبس كاملا أو قريبا من ذلك و أما التيبس الجزئي الليفي فلا يعد عاهة مستديمة.

ومن الأسباب القوية من تخلف هذه العاهة حصول كسر مصيب للجزء المفصلي من السلامية و كذلك الكسور التفتتية كما يحصل من الهرس أو من الطلقات النارية، و الخلوع التي ترد في حينها عقب الإصابة لكون الطبيب لم يتمكن من تشخيص وجود خلع، و كذلك الجروح العضية في الأصابع إذا أهملت بضعة أيام عقب الإصابة من غير معالجة كما هو كثير الوقوع ولا يحصل التبليغ و المعالجة إلا بعد أن يطرأ التهاب تقيحي على الإصابة.

---

[110]- نبيل صقر، مرجع سابق، ص 104.

– فقد أصبع : سواء حصل الفقد مباشرة من الإصابة كبتر الأصبع بآلة قاطعة أو بعضة شديدة أم لزم بتر الأصبع بسبب حصول الإصابة المباشرة أو بسبب مضاعفات طرأت مباشرة على الإصابة[111].

– فقدان صوان الأذن: يتخلف في الغالب من عضة نزعت صوان الأذن ويعد ذلك عاهة مستديمة لأن لصوان الأذن فوائد ذات شأن، فإنه يجمع الأصوات ويركزها موجها إياها لجهة غشاء الطبل ولأنه بالنظر إلى شكه الخاص يحوي بروزات وإنخسافات فإنه يخفف من مصادمة التيارات الهوائية لغشاء الطبل و يحجز جانبا من الأتربة عن الدخول فالقناة السمعية الظاهرة ، وعلاوة على ما ذكر فإن فقدان صوان الأذن تشويه ظاهر بشكل الوجه ولهذا التشويه أهمية لاسيما للبنات و النساء.

– الفقد الجزئي في إبصار إحدى العينين : مثل جرح بالقرنية، تخلف عنه عتامة أو انفصال جزئي في الشبكة من جراء الضربة[112].

ومن أمثلتها أيضا فقد سلامية الأصبع أو إعاقة حركة ثنيه وتقصير الفخض وخلع الكتف وتخلف عسر مستديم في حركته وعدم إمكان انطباق الفك العلوي على السفلي تماما بسبب إصابة الفك السفلي بكسر التحم التحاما معيب، واستئصال طحال المجني عليه أو إحدى كليتيه بعد تمزقها من الضربة التي أحدثها الزوج المتهم وفقد جزء من عظام قبوه الرأس نتيجة للعملية التي اقتضت إجرائها ضرورة، رفع العظام المكسورة و المنخسفة إذ من شأن ذلك أن يجعل المصاب أقل مقاومة للتغيرات الجوية والمؤثرات الخارجية ويعرضه للإصابات المخ كالصرع و الجنون و يقلل من كفاءته للعمل بصفة مستديمة، و يعد من قبيل العاهة المستديمة فضلا عما تقدم تشويه الوجه و فقد الحاسة الجنسية أو القدرة على الإنجاب و إصابة المجني عليه بالجنون أو العته، وبصفة عامة كل ما من شأنه أن يعطل أحد أجهزة الجسم على نحو دائم عن أداء وظيفته الطبيعية[113].

---

[111]– أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة، ج3، د ط ، المكتب الجامعي الحديث، مصر، د س، ص 800–801.

[112] –أحمد أبو الروس مرجع سابق، ص 801.

[113]– نبيل صقر، مرجع سابق، ص 104.

كما أن العاهة المستديمة لا تنتفي إذا كان تدخل العلم يساهم في التخفيف من أثارها أو تمكين الجسم من الاستعاضة عن العضو الذي فقد أو تناقصت وظيفته ببديل صناعي.[114]

-بالعلاقـــــــــة السببيـــــــة

يجب أن تتوافر رابطة السببية بين فعل الزوج الجاني و بين حدوث العاهة المستديمة، فإذا انتفت رابطة السببية انتفت مسؤولية المتهم ، وتكون النتيجة قائمة عندما ترتبط بالسلوك الذي أتاه الجاني دون تدخل عدة عوامل شاذة، بمعنى أن الرابطة السببية تقوم على أساس التوقع و الاحتمال، وتوضيح العلاقة السببية يعد من المسائل الموضوعية التي هي منوطة بقاضي الموضوع دون رقابة المحكمة العليا عليه، من مكان فصله فيها مبنيا على أسباب معقولة، وقاضي الموضوع ملزم بتبيان علاقة السببية إذا أدان الجاني كما أنها شرطا لتحمل المسؤولية عنها[115].

2- الركـــــن المعنـــــوي

يتوافر الركن المعنوي بتوافر قصد جنائي بالمساس بسلامة جسد الزوج الضحية بغض النظر عن إرادته بإحداث عاهة مستديمة، فيكفي أن تتجه إرادته وقصده إلى إحداث الجريمة المقصودة البسيطة ،فإذا حصلت النتيجة متجاوزة لهذا القصد محدثة عاهة مستديمة فلا شأن لذلك في تبرير فعله، فتوقع عليه عقوبة الجريمة التي وقعت إذا توافرت الرابطة السببية بين السلوك و النتيجة الجرمية، فهذه الحالة تعتبر من الظروف المادية المشددة، و القاضي يوقع العقوبة للجريمة المرتكبة سواء أراد الجاني فعل الضرب أو

---

[114]– محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات – القسم الخاص–، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،2013، ص479.

[115]– حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2009، ص 147-148.

الجرح أو أراد النتيجة المتصلة في نشوء العاهة المستديمة، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 15-01-1982 .[116]

ولاشك أن توافر التفرقة بين قصد الجاني لإحداث النتيجة البسيطة و قصده لإحداث النتيجة الجسيمة له أهمية خاصة في صدد الشروع، فإحداث العاهة الدائمة يعتبر من قبل الجناية، فإذا كانت النتيجة مقصودة فإن الشروع فيها يكون معاقبا عليه وإذا كانت النتيجة متعدية القصد فلا عقاب على الشروع فيها.[117]

3- العقـــــــــوبـــــة

الضرب والجرح المفضي لعاهة مستديمة جريمة تنم عن خطورة إجرامية و قرر المشرع لها عقوبة السجن من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة، ويترك تقدير ذلك للقاضي الموضوع يبث فيها بما يتبينه من حالة المصاب، و ما يستخلصه من تقرير الأطباء و الخبراء[118].

ثانيا- العنف المؤدي إلى الوفاة دون قصد إحداثها

نصت عليه المادة 266 مكرر ف 4 ق.ع، حيث أن هذه الجريمة تعد صورة للمساءلة عما وراء العمد ويتطلب قيامها ركنين، أحدهما مادي و الأخر معنوي، ثم نبين العقاب المرصود لها.

1- الركن المادي

يقوم الركن المادي في جريمة الضرب المفضي إلى الوفاة على عناصر ثلاثة:

أ- فعل الضرب أو الجرح

على التفصيل السابق شرحه في الفصل الأول.

ب- حدوث الوفاة

---

[116] – قرار صادر عن المحكمة العليا، غ ج، ملف رقم 27373، بتاريخ 15-01-1982، م ق، العدد 2، الجزائر، 1989، ص 234، نقلا عن : حسكر مراد بن عودة، مرجع سابق، ص 17.

[117] –علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص 182-183.

[118]– أمينة وزاني، مرجع سابق، ص256،255.

الوفاة هي النتيجة اللازمة لقيام جناية الضرب المفضي إلى الموت يستوي أن تقع هذه النتيجة على إثر الفعل أو في أعقابه أم أن يتراخى تحققها زمنا طال أو قصر مادامت السببية بينهما قائمة، فإذا لم تتحقق تلك النتيجة فلا يمكن أن تقوم تلك الجناية لا في صورتها التامة ولا في صورتها الناقصة[119]،

لم يعرف المشرع الجزائري الوفاة على عكس المشرع الفرنسي حيث ورد النص عليها في قانون الصحة الفرنسي في المادة 671 مكرر 7 منه و نصها :" إذا ظهر على الإنسان توقف القلب و الجهاز التنفسي بصفة مستمرة فإنه لا يمكن إثبات حدوث الموت إلا بتوافر ثلاث شروط سريرية في الوقت نفسه :

- الغياب التام للوعي و للنشاط الحركي الذاتي.

- بطلان كل ردود الفعل من جذع النخاع.

- الغياب الكلي للتهوية التلقائية."

فمجرد توقف القلب و الجهاز التنفسي في اللحظات الأولى لا يدل على موت صاحبه لأنه من الممكن أن تعود إليه الحياة تلقائيا أو يفعل عمليات الإنعاش، فهو مجرد قرينة تستوجب التأكد، ولذلك تنص قوانين بعض الدول على منع دفن الميت قبل انقضاء فترة زمنية محددة (تقدر بساعات) حرصا منها على ثبوت التوقف النهائي في لعمل القلب والجهاز التنفسي فاليقين أن الموت يتحقق فعليا بتوقف القلب والدورة الدموية وجهاز التنفس عن القيام بوظائفهم توقفا تاما ودائما، وذلك لا يكون إلا بعد توقف جذع الدماغ، أي أن الموت الفعلي هو الموت الدماغي أي تلف الدماغ[120].

حيث انه إذا اعتدى الزوج بالضرب الشديد على زوجه و أحدث به إصابات جسيمة يحتمل – حسب تقرير الطبيب– أن تؤدي به إلى الموت ،و لكنه أسعف بالعلاج

---

[119]– محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق ص 573.

[120]– جمال نجيمي، جرائم العنف الماسة بسلامة جسم الإنسان في قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 32–33.

فلم يمت فإن المتهم لا يسأل عن هذه الجريمة، وإنما يسأل عن النتيجة الفعلية التي أفضى إليها فعله[121].

جـ- العلاقـــــة السببيـــــة

يعتبر الفعل سببا للنتيجة إذا كان من المحتمل أن يؤدي إليها المجرى العادي للأمور ،و بالتالي فإن تدخلت مع الفعل عوامل متوقعة، مثل ضعف البنية أو التراخي فالعلاج أو الإهمال فيه، فإنها لا تحول دون مسؤولية الجاني عن الوفاة خلافا للعوامل غير المألوفة، مثل تعمد المجني عليه عدم مداواة نفسه بغرض تجسيم مسؤولية الجاني، أو إصابته في حادث أو بمرض وبائي، فإن العوامل تقطع علاقة السببية لأنها شاذة و غير متوقعة[122].

2- الركـــــن المعنـــــــوي

القصد الجنائي في جريمة الضرب المفضي إلى الموت هو ذاته القصد الذي يتطلبه القانون في جريمة الضرب والجرح البسيط، أي إرادة فعل الضرب أو ما في حكمه مع علمه بأن من شأنه المساس بسلامة الجسد و صحته[123].

فإذا لم يتعمد الجاني إتيان فعل الإيذاء، كمن يتسبب عن غير قصد في إصابة زوجه ثم يموت نتيجة لذلك لا يسأل عن جناية ضرب أفضى إلى موت و إن جازت مع ذلك مساءلته عن جنحة القتل غير العمدي متى توافر الخطأ غير العمدي في مسلكه.

و القصد الجنائي لهذه الجناية هو قصد لا يحيط بكافة عناصر الجريمة إذ يخرج عنه بالضرورة أحد عناصرها الأساسية هو وفاة الزوج الضحية، و هذا ما يبرر إدخال الجناية المذكورة ضمن طائفة ما يسمى بالجرائم متعدية القصد.

---

[121]- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 479.

[122]- محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص 483-484.

[123]- محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 573.

والشروع في هذه الجناية بخلاف الحال بالنسبة لجناية الضرب و الجرح الذي تنشأ عنه عاهة مستديمة غير متصور قانونا نظرا لأن الشروع يقضي إتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق نتيجة الجريمة[124].

3-العقوبـــــــة

العقوبة هي السجن المؤبد، والذي يميز هذه الجناية هي عدم وجود نية القتل وتعد صورة من صور الجرائم المتعدية القصد و يتحمل الجاني فيها عبء النتيجة المحتملة لفعله نظرا لجسامتها، وما يميزها عن القتل الخطأ هو أنها تقع عن فعل متعمد موجه إلى المجني عليه بحيث يتجه قصد الجاني إلى المساس بسلامة جسم المجني عليه، أما في القتل الخطأ فالجاني لا تنصرف إرادته إلى المساس بحياة المجني عليه و إنما تحدث الوفاة خطأ[125].

المطلب الثاني

موانع الاستفادة من ظروف التخفيف

خول القانون لأي شخص ارتكب جريمة ما حق الاستفادة من ظروف التخفيف إذا ما توافرت، وهي عبارة عن أسباب للتخفيف تخول للقاضي في نطاق قواعد حددها القانون الحكم بعقوبة أخف من تلك المقررة قانونا.[126]

لم يحدد المشرع الظروف المخففة ولم يضع ضوابط تعين القاضي على استخلاصها، بل ترك ذلك كله لفطنته و حسن تقديره، و من ثم كانت غير محددة عددا وغير معروفة مضمونا من وقائع و حيثيات القضية[127]، إلا أنه في جرائم العنف الزوجي و في حالات وظروف معينة تم حرمان الزوج من الاستفادة من ظروف التخفيف واعتبر

---

[124]– نبيل صقر، مرجع سابق، ص 108–109.

[125]– أمينة وزاني، مرجع سابق، ص 256.

[126]– أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، ج2، ط2، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 1064.

[127]– عبد الحميد الشواربي، الظروف المشددة و المخففة للعقاب، د ط ، منشأة المعارف، مصر،1998، ص 81.

هذا المنع نوعا من ظروف التشديد في الجريمة و هذا ما نصت عليه المادتين 266 مكرر و266 مكرر1 في فقرتيهما الأخيرة:" لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بسلاح"،من استقراء نص المادتين هذه الظروف تكون إما خاصة بالزوجة أو الأبناء حيث سيتم تناولها في الفرع الأول، أو ظرف التهديد بالسلاح سنتطرق إليه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: ظروف خاصة بالزوجة و الأبناء

بالرغم من أن نصوص العنف الزوجي جاءت لحماية طرفي العلاقة الزوجية على حد سواء، إلا أنه من خلال استقراء نصوص المواد الخاصة بجرائم العنف الزوجي سالفة الذكر نجد أن المشرع الجزائري في حالات معينة وقف بصف الزوجة باعتبارها الطرف الأضعف في العلاقة الزوجية فقرر لها هي و أبناءها حماية أوسع من تلك المقررة للزوج من خلال منعه من الاستفادة من ظروف تخفيف ومنه سنتناول الظروف الخاصة بالزوجة أولا ثم الأبناء ثانيا.

أولا: الظروف الخاصة بالزوجة

وتتمثل الظروف الخاصة بالزوجة في كونها حاملا أو معاقة و سنوضح ذلك على النحو الآتي:

1-حمل الزوجة الضحية

معنى ذلك هو وجود جنين مستكن في رحم الزوجة، والحماية هنا تعدت الزوجة إلى حماية الجنين و حقه في الحياة، فالاعتداء الذي تتعرض له الزوجة المعنفة ينم عن مخاطر تصيبها في تدهور حالات الأمراض المزمنة لديها، وكل المشكلات الصحية النسوية، بالإضافة لإمكانية حدوث الإجهاض، أو الولادة المبكرة كما يمكن إصابة الجنين بالرضوض والكسور وانخفاض في الوزن وما إلى ذلك، ما دفع بالمشرع لمنع الجاني في هذه الجريمة من الاستفادة من ظروف التخفيف لخطورته الإجرامية وعدم مراعاته حتى صحة الجنين الذي ينسب إليه.

2- إعاقة الزوجة الضحية

الإعاقة هي حالة تحد دون قدرة الفرد على القيام بوظيفة واحدة او أكثر من الوظائف التي تعتبر أساسية في الحياة اليومية، كالعناية بالذات أو ممارسة العلاقات الاجتماعية و النشاطات الاقتصادية، و ذلك ضمن الحدود التي تعد طبيعية، وبالتالي هي عدم تمكن المرء من الحصول على الاكتفاء الذاتي وجعله في حاجة مستمرة إلى معونة الآخرين[128]، ومنه المعاق هو الشخص الذي يختلف عن المستوى الشائع بين الأفراد في المجتمع في صفة أو

قدرة شخصية ظاهرة كانت كالشلل أو بتر الأعضاء أو كف البصر و غيرها، أو كانت ظاهرة كالصمم و ما إلى ذلك.

ومنه نقول أن الزوجة المعاقة تواجه ما يطلق عليه العجز المزدوج، والذي يعني أنها لا تواجه مختلف الأنماط و التحديات المفروضة عليها بسبب أنها أنثى، بل يجب أن نتعامل كذلك مع تلك المفروضة عليها بسبب الإعاقة، بمعنى أن تواجه العنف الموجه ضدها من قبل زوجها، أو طليقها فهو من الصعوبة لطبيعتها الفيزيولوجية التي تتسم بالضعف مقارنة بالرجل ما بالك أن تكون إضافة لذلك معاقة، هذا ما ينم على وحشية الزوج و عدم إنسانيته.

ثانيا: ظرف حضور الأبناء القصر

من البديهي جدا أن يشعر الأبناء خاصة القصر بالإزعاج عندما يشاهدون والدتهم تتعرض للضرب و الجرح من قبل والدهم، ما يسبب اضطرابات كثيرة من قلق شديد و تكون عقدة نفسية مختلفة لديهم ما ينعكس على سلوكهم.

---

[128] -أمينة وزاني ،مرجع سابق، ص 275.

ولهذا تدارك المشرع الجزائري هذا الأمر وحاول منح حماية جزائية للقاصر باعتباره اللبنة المستقبلية للمجتمع من خلال إخراج هذه الحالة من الحالات القابلة للاستفادة من ظروف التخفيف. [129]

الفرع الثاني: ظروف التهديد بالسلاح

يتمثل هذا الظرف في استعمال السلاح في تهديد الزوجة، حيث أن التهديد عبارة عن عنف معنوي، في الإنذار بخطر قصد تخويف المجني عليها، و إيقاع الرعب في نفسها، و يكون بقدر كبير من الجسامة عند حمل السلاح و التهديد باستعماله في حق الزوجة، ما ينم على خطورة إجرامية لدى الزوج، الفعل الذي يعفيه في الاستفادة من ظروف التخفيف عن جريمة الضرب والجرح العمدي[130]، و من هذا المنطلق سنقوم بتعريف السلاح أولا ثم تبيان أنواعه ثانيا.

أولا: مفهوم السلاح

هو أداة تستعمل أثناء القتال لتصفية أو شل الخصم أو العدو أو لتدمير ممتلكاته أو لتجريده منها، و يمكن أن يستعمل لغرض الدفاع أو الهجوم أو التهديد، و عمليا فان لفظ سلاح يطلق على كل ما يمكن أن يحدث ضررا ماديا.

أما قانونا فان أغلب التشريعات و منها القانون الجزائري لم يضع تعريفا للسلاح وذلك لأن التقدم العلمي قد يؤدي إلى ابتكار أدوات يعجز التعريف عن شمولها فان هذا التعريف مهما بذل في صياغته سيكون غير جامع ولا مانع، إلا أنه تم النص على أنواعها في قانون خاص هو الأمر رقم 79-06 المؤرخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق ل 21 يناير سنة 1997 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة و الذخيرة . [131]

ثانيا: أنـــــواع الســـــلاح

إن السلاح يمكن أن يكون سلاحا بطبيعته أو سلاحا بالاستعمال سيتم بيان هاذين النوعين بشيء من التفصيل فيما يأتي:

---

[129] – أمينة وزاني ، مرجع سابق، ص 257.

[130] – المرجع نفسه، ص 258.

[131] –عماد فاضل ركاب، الوضع القانوني للسلاح في النص الجزائي، د ط، منشورات جامعة البصرة، العراق، د س، ص02.

1- السلاح بطبيعته

وتعرف بأنها الأدوات التي أعدت أصلا للإيذاء أو الفتك بالأنفس دون أن يكون لها استعمال آخر، و بالتالي فهي تشمل السلاح الحربي و فيما يأتي سأقوم بتوضيحها.

- السلاح الأبيض: و يقصد به كل آلة أو أداة أعدت بطبيعتها لإيذاء الأشخاص أو من شأنها أن تشكل خطرا على السلامة العامة، و يشمل الحراب و الخناجر و السيوف و الرماح و نصالها، و العصا التي تنتهي بكرة ذات أشواك من حديد أو الرصاص و الملكمة الحديدية و السكاكين ذات الحدين و الحد ونصف.

- السلاح الناري: ويقصد به أي سلاح محمول ذي سبطانه يطلق ، أو هو مصمم، أو يمكن تحويله بسهولة ليطلق طلقة أو رصاصة أو مقذوف أخر بفعل مادة متفجرة ويشمل المسدس أو البندقية الاعتيادية أو بندقية الصيد.

- السلاح الحربي: وهو السلاح المستعمل من القوات المسلحة عدا ما يدخل ضمن السلاح الناري، ويشمل البنادق سريعة الطلقات والمدافع والرشاشة الثقيلة والخفيفة والقاذفات المحمولة لإطلاق القذائف... و غيرها من الأسلحة الحربية التي لا تدخل ضمن نطاق السلاح الناري.[132]

و يترتب على ما تقدم أن وصف السلاح بطبيعته لا يصدق على ما يلي:

- الأدوات التي لها من السلاح شكله دون حقيقته، و التي لا تصلح للقتل أو الإيذاء، من قبيل ذلك ما يستخدم في التمثيل أو المهرجانات و ما أعد للعب الأطفال كالبنادق والمسدسات و السيوف المصنوعة من الخشب او رقائق الحديد أو البلاستيك، و المسدسات التي تستعمل في الألعاب الرياضية و البنادق الهوائية.

- السلاح الأثري أو التذكاري أو الرمزي، أي السلاح الذي يقتنى بدون عتاد للزينة أو التذكار أو الرمز.

- أجزاء السلاح التي تعجز عن أداء وظيفته، كمقبض مسدس أو فوهة بندقية أو زنادها أو خزانتها، لأن كل من هذه الأجزاء منظور إليه في ذاته، لا يعد سلاحا، و لكن أجزاء

---

[132]- عماد فاضل ركاب، مرجع سابق، ص 02.

السلاح تعد سلاحا إذ تبين أن ما في حوزة المتهم منها يمكن أن يكون سلاحا لو تم تجميعها، و كانت هذه العملية لا تقتضي درجة عالية من الخبرة الفنية.

– السلاح الغير صالح للاستعمال بتاتا، كمسدس تآكل من الصدأ أو بندقية محطمة، لأن السلاح في مثل هذه الأحوال يفقد خواصه التي تضفي عليه هذا الوصف، لذا فإن وصف السلاح لا يسقط عنه إذا استبقى وظيفته و لكنه تجرد من بعض خواصه، أو حين يعتريه خلل جزئي يحول دون استعماله مؤقتا، مادام هذا الخلل يمكن إصلاحه، أو إذا كان هذا السلاح خاليا من الذخيرة، لأن السلاح وإن كان لا يعمل بدون ذخيرة، إلا أنه بدونه لا يفقد خواصه حيث أن مجرد التهديد بسلاح من الأسلحة السالفة الذكر يعتبر ظرفا مشددا كون التهديد به وعيد باستعماله وذلك ينم عن خطورة الجاني.[133]

2-السلاح بالاستعمال

يطلق على الأدوات التي تستعمل لأغراض أخرى غير الجرح و القتل كالعصا وسكين المطبخ و الفأس، والمطرقة أسلحة بالاستعمال لأنها تستعمل في أغراض شتى في الحياة اليومية وإن كان من شأنها أن تستعمل في الاعتداء على الغير، وعلى ذلك فان كل منقول صلب يصلح للاعتداء به وقت اللزوم يعد سلاحا إلا إذا استعمل بالفعل ليكون سلاحا، فإذا ما استخدم للتهديد به فان الظرف المشدد يتحقق، لأن بمجرد استعمال هذه الأداة للتهديد يخرجها من غرضها الأصلي غير العدواني ويجعل لها وظيفة للتهديد[134].

---

[133] – المرجع نفسه، ص03-04.

[134]- محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأموال، ج 2، ط 1، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة، الأردن، 2002، ص 109.

المبحث الثاني

التخفيف العقاب في جرائم العنف الزوجي

جريمة العنف الزوجي كغيرها من الجرائم الأخرى التي نص عليها القانون فيما يتعلق بالأعذار القانونية، والتي هي عبارة عن ظروف معينة نص عليها القانون صراحة ويلزم وضعها موضع الاعتبار في الدعوى والحكم كأسباب وجوبية لتخفيف العقوبة أو الإعفاء منها على حسب الأحوال المقررة، كونها محددة على سبيل الحصر ولا يجوز طبقا لمبدأ الشرعية التوسع في تفسيرها أو القياس عليها، فلا عذر بغير نص حيث تعتبر بمثابة وسيلة للتفريد العقابي[135]، والأعذار القانونية الخاصة بجرائم العنف الزوجي هي الصفح باعتباره عذرا مخففا، حيث سنتناوله في المطلب الأول، وعذر الاستفزاز الذي يعد مخففا سنتناوله بشيء من التفصيل ضمن المطلب الثاني.

المطلب الأول

الصفح

يعتبر الصفح من أهم الأعذار القانونية التي تختص به جريمة العنف الزوجي بصريح نص القانون، حيث يهدف المشرع من ذلك الحفاظ على الرابطة الزوجية باعتبارها الأساس في الأسرة بل المجتمع بأكمله، ولهذا نص على الصفح في المواد الخاصة بجريمة العنف الزوجي كعذر قانوني مخفف في حالات ومعفي في حالات أخرى، ولم ينص عليه في المادة 52 من ق.ع المتعلقة بالأعذار القانونية كون الصفح يقتصر على جرائم معينة ذات خصوصية.

تقتضي دراسة هذا العذر التطرق إل مفهومه في الفرع الأول، ثم إلى إجراءاته وآثاره في الفرع الثاني.

---

[135] – أحمد مجحودة، مرجع سابق، ص991.

الفرع الأول: ماهية الصفح

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى مفهوم الصفح (أولا) ثم تمييزه عن بعض المفاهيم المشابهة له (ثانيا).

أولا – مفهوم الصفح

سنتطرق إلى تحديد تعريف للصفح وتبيان أهميته.

1- تعريف الصفح

الصفح لغة مصدر صفح عنه يصفح صفحا : أعرض عن ذنبه، وهو صفُوح وصفَّاحٌ عفوٌ، والصفُوحُ الكريم، لأنه يصفح عمن جنى عليه.[136]

و يأخذ الصفح أحيانا معنى العفو و يعني التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه، وأصله المحو والطمس، وعفوت عن الحق أي أسقطته، كأنك محوته عن الذي عليه.[137]

و الصفح في الشريعة الإسلامية كان قديما يأخذ معنى العفو عن العقوبة، حيث أجمع الفقهاء الإسلاميون على جواز العفو عن القصاص، وأجازت الشريعة الإسلامية للمجني عليه أو وليه أن يعفو ويصفح عن العقوبة، بل و إن العفو عنه أفضل من استيفائها، كما له أن يعفو عن كل العقوبة أو بعضها، والأصل في جواز الصفح والعفو الكتاب والسنة والإجماع.

و من النصوص التي استدل بها الفقهاء على جواز العفو والصفح عن العقوبة بقوله تعالى في جملة سور نذكر منها :

- "وَإِنْ تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ" سورة التغابن، الآية 14.
- " فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ " سورة البقرة، الآية 109.

---

[136] – ابن منظور، لسان العرب، ج2، ط3، دار صادر، بيروت، لبنان، 1993، ص512.

[137] – لسان العرب، مرجع سابق، ج15، ص72.

- " خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ " سورة الأعراف، الآية 199.
- " وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَإِنَّ السَّاعَةَ لَآتِيَةٌ فَاصْفَحْ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ " سورة الحجر، الآية 85.
- " وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُوْلِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ " سورة النور، الآية 22.

كما استدل فقهاء الشريعة الإسلامية على مشروعية العفو والصفح عن العقوبة من السنة النبوية الشريفة واستشهدوا على ذلك لقولهم، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا وقف العباد للحساب نادى مناد، من كان أجره على الله فليقم الجنة ثم ينادى الثانية فقالوا من ذا الذي أجره على الله قال : العافون عن الناس، ثم نادى الثالثة من كان أجره على الله فليقم وليدخل الجنة فقام، كذا وكذا يدخلونها بغير حساب" (حديث شريف)، كما استشهدوا بواقعة أخرى قال فيها الرسول صلى الله عليه وسلم : " اذهبوا فأنتم الطلقاء".

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية حول مفهوم الصفح، فالمالكية والحنابلة يرون أن الصفح هو العفو بمعنى إسقاط القصاص مجانا، أما التنازل عنه مقابل الدية فهو في منظورهم ليس عفوا وإنما يعتبر صلحا أو مصالحة.

أما عند الشافعية والحنابلة هو التنازل عن القصاص مجانا أو عن الدية، حيث اتفقوا كلهم كما رأينا سابقا على جوازه. [138]

وبصفة عامة لقد أن حثنا الإسلام بالعفو والصفح من أجل نيل رضا الله تعالى ومغفرته، فالصفح يعد ضرورة اجتماعية موضوعها حفظ الكيان الاجتماعي عن طريق ما يشيعه هذا المبدأ بين المسلمين من حب ورحمة وتمتين للروابط.

أما الصلح اصطلاحا، فهو ترك التأنيب وهو أبلغ من العفو، فقد يعفو ولا يصفح وصفحت عنه أوليته مني صفحة جميلة معرضا عن ذنبه بالكلية.[139]

---

[138] – عبد العزيز شملال، أنظمة العفو في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سكيكدة، الجزائر، 2008، ص 13-14.

أما الصلح في التشريع الجزائري فلم يرد بشأنه أي تعريف، إلا أنه كغيره من التشريعات تأثر بهذا المبدأ وأخذ به، غير أنه في بداية الأمر كان نطاقه ضيقا في مجال قانون العقوبات، لكن هذا التعديل في قانون العقوبات الجزائري رقم 23/06 المؤرخ في 2006/10/20 نجد أن المشرع الجزائري خالف التشريعات التي تعتبر أن الصفح يكون في الجرائم المعلق تحريك الدعوى العمومية بشأنها بتقديم شكوى، حيث بموجب هذا التعديل ميز المشرع الجزائري بين نوعين من الجرائم :

- النوع الأول : الجرائم المقيد تحريكها بشكوى من المجني عليه وبالتالي يكون سحبها والتنازل عليها بنفس الطريقة.
- النوع الثاني : يخص الجرائم غير مقيدة بشكوى ولكن رغم ذلك يمكن التنازل عنها من طرف المجني عليه (هذا النوع موضوع دراستنا).

الأمر الذي أدى ببعض الفقهاء في الجزائر إلى التفريق بين النوعين في استعمال مصطلح سحب الشكوى ذلك إذا كانت الجريمة مقيدة بشكوى، والصفح عندما لا تكون الجريمة غير مقيدة بشكوى وهذا مرده أنه بالرجوع إلى النصوص القانونية التي تنص على هذا النوع من الجرائم، نجد أن المشرع استعمل عبارة الصفح غير أنه في المادة 06 من ق.إ.ج نص على أسباب انقضاء الدعوى العمومية ونص على سحب الشكوى ولكنه لم ينص على الصفح. [140]

2- أهمية الصفح

تبدو لنا أهمية مبدأ الصفح في الجرائم التي يأخذ فيها الضرر الطابع الفردي أي المصلحة الشخصية، ويكون الصفح في الجرائم التي تشكل اعتداء ماسا بالمصلحة العامة ضعيفا، لذلك اشترط المشرع أن تلاحق هذه الجرائم إلا بادعاء بالحق الشخصي من طرف المتضررين من الجريمة، إلا أن نطاق هذه الجرائم يكون محصورا في قانون العقوبات ولا يجوز القياس عليها أو التوسع فيها.

---

[139] –عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف،ط1،عالم الكتب،مصر،1990،ص457.

[140] – عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص140.

ثانيا: تمييز الصفح عن المفاهيم المشابهة له

ظهر مع مفهوم الصفح مفاهيم متقاربة ومماثلة له، حيث بإمكانها كذلك أن تنهي الخصومة الجنائية، وسوف نقوم بتمييزها عن الصفح في الفقرات التالية.

1-تمييز الصفح عن الشكوى

قبل أن نتطرق إلى أوجه الشبه والاختلاف بين الصفح والشكوى يجدر بنا التطرق إلى تعريف الشكوى، إلا أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا قانونيا للشكوى يمكننا من الاعتماد عليه لتعريفها،[141] إلا أنه ذكر مصطلح الشكوى على أنها تعبير المجني عليه في جرائم محددة عن رغبته في تحريك الدعوى الجنائية ضد مرتكبها، وتقدم إلى النيابة العامة أو إلى مأمور الضبط القضائي.[142]

أ- أوجه الشبه

يتشابه الصفح مع الشكوى من حيث النقاط التالية :

- إن كل من الصفح والشكوى يقتصران إلا على الحالات التي يتطلب فيها المشرع ذلك، أي الجرائم المعلقة بشكوى والجرائم المتضمنة للصفح.
- يعتبر الصفح والشكوى من الحقوق الشخصية التي لا تنتقل إلى الورثة.
- إن كل من الشكوى والصفح يصدران من المشتكي فله الحق في تحريك الدعوى بالمقابل له الحق في سحب شكواه بالصفح، فتنقضي بذلك الدعوى العمومية.

ب- أوجه الاختلاف

تختلف الشكوى عن صفح الضحية من حيث النقاط التالية :

- الشكوى هي وسيلة قضائية لتحريك الدعوى العمومية في حين الصفح هو وسيلة لانقضاء الدعوى العمومية أو تخفيف العقوبة.

---

[141] – على شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، ط 2، دار هومه، الجزائر، 2010، ص121.

[142] – أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية،ج1، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2012، ص48.

- يكون الصفح بعد تقديم الشكوى وتحريك الدعوى العمومية ويمكن في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية أن يضع حدا للمتابعة.
- قد تعلق بعض الجرائم بشكوى ويليها الصفح الذي يضع حدا للمتابعة، أما الصفح فهناك بعض الجرائم لم تعلق على شكوى المجني عليه لكن نصت على الصفح، أي أن قانون الإجراءات الجزائية وضع قيدا على النيابة العامة في متابعة الإجراءات، حيث صفح الضحية يضع حدا للمتابعة ، أو يخفف من العقوبة (عذر مخفف).

رغم أن القانون لم يقرر ابتداء تقييد النيابة العامة في هذا النوع من الجرائم بعد تحريك الدعوى العمومية بشأنها، إلا بعد الحصول على شكوى مثل جريمة العنف الزوجي (المادة 266 مكرر والمادة 266 مكرر من ق.ع.ج) التي نحن بصدد دراستها، وكذلك جرائم أخرى يمكن ذكرها على سبيل المثال : جريمة القذف (المادة 298 من ق.ع)، جريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة (المادة 303 مكرر ق.ع)، جريمة عدم تسديد النفقة لمدة شهرين كاملين (المادة 331 ق.ع)، والتي تنص جميعها على أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية، فهذه المواد لا تضع قيدا على النيابة العامة في تحريك الدعوى وإنما هي تضع قيدا على مواصلة إجراءات المتابعة حال قيامها بالصفح من الضحية.[143]

2- تمييز الصفح عن الصلح

يعتبر الصلح الجنائي سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، إذ أنه لا ينشأ إلا بشأن خصومة جنائية متولدة عن جريمة معينة.

وقد عرفه جانب من الفقه على أنه : " تلاقي إرادة المتهم وإرادة المجني عليه لوضع حد للدعوى الجنائية، إذا ما دفع المتهم مبلغا معينا من خلال مدة معينة للطرف المضرور.

---

[143] – عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د ط، دار هومه، الجزائر، 2015، ص130-131.

وبالتالي فإن الصلح بوجه عام هو تسوية لنزاع بطريقة ودية، كما قد عرفت المادة 459 من القانون المدني الصلح على أنه : " عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل منها على وجه التبادل عن حقه".[144]

وعليه فإن الصلح والصفح يتشابهان ويختلفان في نقاط كثيرة، وهذا ما سوف نتعرض له من خلال دراسة أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بينهما.

أ- أوجه الشبه

يتشابه الصفح مع الصلح من حيث النقاط التالية:

- كلاهما يعد ناهي للخصومة والنزاع القائم بين المجني عليه والمتهم القائم بالفعل المجرم الذي ينشأ عنه موضوع الصلح.
- كلا الموضوعين لهما هدف مشترك يتمثل في تبسيط الإجراءات ومراعاة ظروف المجني عليه من أجل المصلحة المحمية في بعض الجرائم.

ب- أوجه الاختلاف

بالنظر إلى تعريف الصلح والصفح فإننا نجدهما يختلفان في أن الصلح يعتبر عقدا رضائيا بين الطرفين، كما انه لا يتم إلا بمقابل متمثل في دفع مبلغ مالي محدد قانونا وفي أجل معين، وهذا عكس الصفح فهو لا يمثل عقدا وإنما بمثابة تعبير عن إرادة المجني عليه في فض النزاع.

يعتبر الصفح تنازل من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى العمومية وهذا بمقابل، بينما الصفح يعد تنازلا من المضرور في بعض الجرائم دون مقابل.

كذلك يختلف موضوع الصلح عن الصفح في الحالات أو الجرائم التي يجوز فيها كل منها،[145] حيث تعتبر جرائم ذات الطابع المالي والاقتصادي- وعلى رأسها الجرائم

---

[144] – أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الحمركية بوجه خاص، د ط، دار هومه، الجزائر، 2013، ص05.

[145] – عبد الرحمان خلفي، مرجع السابق، ص140.

الضريبية والجمركية وجرائم الصرف– من الجرائم الرائدة التي عرفت تطبيق نظام الصلح لما لها من خصوصية من جهة، ولما يحققه الصلح من مزايا من جهة أخرى.[146]

بينما يجوز الصفح في جرائم غير تلك التي يجوز فيها الصلح وهي : الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار كالسب والقذف وغيرها، وجرائم العنف الزوجي التي هي موضوع بحثنا، وكذلك الجرائم ضد الأسرة وأيضا الماسة بسلامة الأطفال، وانتهاك حرمة الحياة الخاصة للإنسان.

الفرع الثاني : قواعد إجراء الصفح وآثاره

اهتم المشرع بالصفح باعتباره أحد الأعذار القانونية التي تختص بها جريمة العنف الزوجي، حيث له قواعد معينة لإجرائه سيتم بيانها في الفقرة الأولى، فإذا تم الصفح صحيحا يترتب عليه آثار معينة سنتناولها في الفقرة الثانية.

أولا: قواعد إجراء الصفح

الصفح كالشكوى يثبت لمن له الحق في تقديمها متى توافرت لديه أهلية ذلك، أي أنه يجب أن يكون الزوج الضحية له الأهلية الكاملة، وإلا وجب أن يصدر ذلك ممن يمثله قانونا (في حالة ما إذا كانت الزوجة معاقة إعاقة ذهنية مثلا)، كما يجوز أن يكون من وكيل المجني عليه بشرط أن يكون التوكيل خاصا بالصفح والتنازل عن الشكوى، ومن باب أولى فإن البعض الذين امتنعوا عن تقديم الشكوى ولم يكن لهم دخل في تحريك الدعوى لا يعتبر تنازلهم معتبرا.

يعتبر حق الصفح من الحقوق الشخصية التي تنقضي بوفاة المجني عليه ولا تنتقل إلى الورثة، والصفح كالشكوى من حيث الشكل يسري عليه ما يسري عليها، وبالتالي يجوز أن يكون كتابيا أو شفويا، بشرط أن يتضمن التعبير عن إرادته في عدم سير وإنهاء إجراءات الدعوى، سواء كان موجها إلى جهة قضائية معينة أو إلى الجاني عينه، ولا

---

[146] – أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المواد الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص07.

يشترط أن يكون صريحا بل يجوز أن يكون ضمنيا، وللقاضي السلطة التقديرية في تقرير ذلك، ويجب أن يصدر باتا غير معلق على شرط، ويحدث أثره حالا ولا يجوز التراجع عنه ولو كان ميعاد الشكوى مازال ممتدا.

إن حق المجني عليه في التنازل عن الشكوى والصفح عن الجاني ينشأ من وقت تقديم الشكوى ويبقى قائما ما دامت قائمة، وبالتالي فله أن يتنازل عن ذلك في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ولا ينقضي هذا الحق إلا بصدور حكم نهائي فيها، والمقصود بالحكم النهائي هو الحكم البات الغير قابل للطعن فيه بالطرق العادية وغير العادية.[147]

ثانيا : آثار الصفح

رتب المشرع على الصفح انقضاء الدعوى العمومية وذلك في الحالتين (1) و(2) من المادة 266 مكرر من ق.ع أي إذا كانت الوقائع تشكل جنحة، وفي حالة المادة 266 مكرر1 من ذات القانون، وأما إذا كانت المتابعة على أساس الجناية المنصوص عليها في الحالة (3) من المادة 266 مكرر من ذات القانون، فإن العقوبة تخفض وفقا للحدود المذكورة في النص، حيث تصبح العقوبة هي السجن من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات بدلا من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة (يعد الصفح في هذه الحالة عذرا مخففا).[148]

المطلب الثاني : عذر الاستفزاز

يتعرض الإنسان في حياته لجملة من المؤثرات تزيد شدتها أو تنقص حسب الدوافع المحركة، تنتج عنها ردود وأفعال سلبية أو إيجابية، ضارة أو نافعة، حيث نجد أن المشرع الجزائري تفهم الوضعية التي يكون عليها الشخص تحت تأثير بعض الدوافع التي تثير غيضه وغضبه بالضرورة، ولعل أهم هذه المؤثرات منظر زنا الزوج، فإذا حدث

---

147 – محمود لنكار، مرجع سابق، ص298.

148 – جمال نجيمي، جرائم العنف الماسة بسلامة جسم الإنسان في قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص331.

وأقدم الزوج على قتل أو جرح أو ضرب زوجه يستفيد من عذر قانوني مخفف[149] منصوص عليه في المادة 279 من ق.ع[150] ويتمثل في عذر الاستفزاز.

وعليه سنتناول هذا المطلب في فرعين، نخصص الفرع الأول لمفهوم عذر الاستفزاز، والفرع الثاني لشروطه وأثاره.

الفرع الأول: مفهوم عذر الاستفزاز

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف عذر الاستفزاز وعلة التخفيف في الفقرات التالية.

أولا : تعريف عذر الاستفزاز

سوف نتناول فيما يلي تعريف عذر الاستفزاز في كل من اللغة والفقه الإسلامي وقانون العقوبات.

1- تعريف عذر الاستفزاز لغة

كلمة الاستفزاز هي مصدر الفعل استفز من فعل فَزَ أو فزّز، ومعنى فزَّ، فزأ أي فزع نقول استفزه الخوف بمعنى استخفَّه، وقعد مُستفَزًا أي غير مطمئن، واستفزّ فلانا أي أثاره وأزعجه، أي أن معنى الاستفزاز هو الإثارة والإزعاج بمعنى الاستخفاف والاحتقار.[151]

---

[149] – بدر الدين يونس، عذر الاستفزاز في حالة التلبس بالزنا –دراسة مقارنة–، رسالة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 1988، ص64.

[150] – تنص المادة 279 من ق.ع على : " يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة التلبس بالزنا."

[151] – عمر عماري،" عذر الاستفزاز في جريمة الخيانة الزوجية – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري–"، مجلة الأحياء، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة، الجزائر، العدد 23، 2017، ص519.

2- تعريف عذر الاستفزاز في الفقه الإسلامي

لم يعرف فقهاء الشريعة الإسلامية لفظ الاستفزاز كما عرفه القانون، ولكن تكلموا على حالة قتل الزوج لزوجته عند رؤيته لها في حالة التلبس بالزنى، كما سوف نبين لاحقا.

3- تعريف عذر الاستفزاز في قانون العقوبات الجزائري

لقد عرف بعض فقهاء القانون الوضعي الاستفزاز بأنه : " وقوع اعتداء ظالم ومفاجئ على المجني عليه من الجاني، يثير الغضب الطبيعي لدى الإنسان العادي بدرجة خطيرة فيحمله على ارتكاب جريمة القتل بصورة مفاجئة.

والاستفزاز في القانون هو صورة ناقصة من الدفاع الشرعي، والفرق بينهما أن الدفاع لا يقوم إلا خلال الاعتداء ويترتب عليه الإعفاء من العقاب، أما القتل أو الضرب أو الجرح بسبب الاستفزاز فيعذر مرتكبه ولو وقع بعد انتهاء الاعتداء، ولكنه على كل لا يعفى من العقاب بل يعتبر عذرا مخففا، ويجعل المشرع المصري –الذي هو أحد مصادر المشرع الجزائري– من الاستفزاز في حالة الزوج الذي يفاجئ زوجته وهي متلبسة بالزنى عذرا مخففا لعقوبة جريمة القتل العمد، ولا يترتب على توافر هذا العذر القانوني في جريمة القتل من أثر بالنسبة لوجود الجريمة كفعل غير مشروع ولا على صفتها كجريمة عمدية، إذ يقتصر أثر هذا السبب أو الظرف المخفف بنص القانون على تخفيف عقوبة القتل فقط.[152]

أما بالنسبة لقانون العقوبات الجزائري، فإنه لم يعرف عذر الاستفزاز في جريمة الخيانة الزوجية، وقد نص على عذر الاستفزاز في قانون العقوبات في المادة 279 من ق.ع، حيث من خلالها يمكننا تعريف عذر الاستفزاز في جريمة الخيانة الزوجية بأنه : " حالة من حالات الأعذار القانونية المخففة في جريمة القتل والجرح العمد إذا ارتكب أحد

---

[152] – عمر عماري، مرجع سابق، ص519.

الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا".[153]

ثانيا: علة التخفيف

تتمثل علة التخفيف بحالة الانفعال النفسية التي تثيرها الوضع في نفس الزوج المخدوع أو الزوجة المخدوعة، بحيث يندفع أي منهم إلى القتل أو الاعتداء تحت تأثير صورة الغضب الشديد وفقد ضبط الأعصاب، فأساس العذر هو الاستفزاز العنيف الذي يبعث الإثارة في أعمال الفاعل للانتقام لشرفه المهان، ولكنه ينبغي أن يكون مفهوما أن القانون لم يمنح الحق أو يبيح للزوج أو الزوجة القيام بالقتل أو الاعتداء بإنزال العقاب في حق الزناة، وإنما يمنح العذر المخفف فقط في فعل ما فعل من جراء المفاجأة التي قللت إلى حد خطير قوة الإدراك والتمييز لديه، وكذلك قدرته على السيطرة على أعصابه، فهؤلاء يحفل بهم القانون ويقدر لهم ظروفهم الخاصة التي دفعتهم للخروج عن أوامره و نواهيه[154].

وهذا ما أكده قرار المحكمة العليا : " أن الزوج المضرور ذكرا كان أو أنثى يستفيد إذن من العذر القانوني المخفف وفقا لأحكام المادة 283 من ق.ع نظرا للاستفزاز الناشئ عن الغضب الشديد الذي اعتراه ولفقده السيطرة على أعصابه عند مشاهدته فجأة زوجه متلبسا بالزنا.[155]

الفرع الثاني : شروط تطبيق عذر الاستفزاز وآثاره

هناك جملة من الشروط التي يتضمنها نص المادة 279 من ق، يجب أن تتوافر جميعا حتى يمكن أن يوجد هذا العذر المخفف، وهي ثلاث شروط سيتم بينها في الفقرة

---

[153] – المرجع نفسه، ص519– 520.

[154] – كامل السعيد، شرح قانون العقوبات – الجرائم الواقعة على الإنسان–، ط 5، دار الثقافة، الأردن، 2011، ص176.

[155] – جمال نجيمي ،جرائم العنف الماسة بسلامة جسم الإنسان في قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص431.

الأولى وفي حالة توفر هاته الشروط يقوم هذا العذر ويكون له أثر على العقوبة، وهذا ما سيتم توضيحه في الفقرة الثانية.

أولا : شروط تطبيق عذر الاستفزاز

تتمثل شروط تطبيق عذر الاستفزاز فيما يأتي :

1- شرط وجود رابطة الزوجية

أول شرط يجب توفره لوجود العذر المخفف هو رابطة الزوجية، حيث منحت المادة 279 من ق.ع هذا الحق للزوجين فقط " أحد الزوجين"، خلافا للمشرع الفرنسي الذي كان يمنحه للزوج وحده (المادة 324 ق.ع.ف.قديم)، وقد حذا حذوه القانون المصري (المادة 237 من ق.ع.م) والقانون التونسي (الفصل 207 من المجلة الجنائية).

يشترط في العلاقة الزوجية التي تكون أساسا لهذا العذر أن تكون صحيحة وقائمة أثناء ارتكاب الجريمة، ويستوي أن يكون العقد مسجلا أو عرفيا، لأن التسجيل ليس شرطا لصحة العقد بل لإثباته، وهنا يجب على الزوج أن يثبت زواجه بمقتضى حكم قضائي (المادة 22 من ق.أ) حتى يمكن الاحتماء بهذا العذر، وعليه فإن لم يوجد زواج أصلا، كما في حالة الخطيب مع خطيبته أو الخليل مع خليلته، أو كما في حالة الزواج الباطل أو المنحل بطلاق بائن صدر بشأنه حكم قضائي فإن العذر لا يوجد،[156] حيث أن هذا العذر هو عذر شخصي بحيث يستفيد منه أحد الزوجين دون غيرهما كالأب أو الشقيق أو قريب أحد الزوجين أو أصدقائهم[157]، وهذا الشرط تم تناوله بشيء من التفصيل في المبحث الأول من الفصل الأول.

---

[156] – محمود لنكار، مرجع سابق، ص132، 133.

[157] – رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص90.

2-شرط كون الجريمة قتلا أو جرحا أو ضربا

بناء على نص المادة 279 من ق.ع نسجل ثلاث جرائم هي : القتل والجرح والضرب، إذ يمكن للمستفيد من العذر أن يرتكبها ضد الزوج الآخر أو شريكه أو كليهما معا.

وأول ما يلاحظ على هذا النص أنه غير موفق في إيراد هذه الجرائم، فقد استعمل واو الوصل بين كل جريمة وجريمة فجاء النص كالآتي : " يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعذار ..."، وهذا يوحى بأن الجاني قد يرتكب ضد المجني عليه هذه الجرائم الثلاث في نفس الوقت، وبفرض أنه ارتكب هذه الجرائم الثلاث في نفس الوقت، فإن جريمة القتل تجب الجريمتين الأخيرتين وعقوبتها تجب كذلك عقوبتهما[158]، وعليه فإنه إذا كانت الوقائع تشكل جريمة أخرى كالسب أو القذف أو غيرهما، فإن العذر لا يتحقق.

لم يشر المشرع إلى الضرب والجرح المفضي إلى الموت أو المفضي إلى عاهة مستديمة، فحرفية النص تخرجهما من هذا العذر المخفف.

3- شرط ارتكاب الجريمة لحظة المفاجأة بحالة التلبس بالزنا

تنص المادة 279 من ق.ع على : " أحد الزوجين يستفيد من العذر إذا ارتكب القتل أو الجرح أو الضرب في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة التلبس بالزنا"، من هذه الدقة في الصياغة تكتشف بسهولة أنه يجب أن ترتكب الجريمة عن المفاجأة بحالة التلبس بالزنا، معنى هذا أن هناك ثلاث عناصر يجب أن تجتمع في هذا الشرط هي : عنصر المفاجأة (أ) وعنصر التلبس (ب)، وأخيرا عنصر ارتكاب الجريمة في الحال (جـ)[159].

أ- عنصر المفاجأة

---

[158] – بدر الدين يونس، مرجع سابق، ص64.

[159] – محمود لنكار، مرجع سابق، ص133.

يراد بهذا العنصر هو أن يفاجأ أي يباغت الزوج زوجه في مشهد الزنا، حيث ينبغي أن يقع القتل أو الضرب أو الجرح إثر تلك المفاجأة التي تؤدي إلى تهيج الزوج ويقوم بارتكاب الجريمة.[160]

تتحقق الجريمة في صورتها الكاملة إذا كان الزوج يتق في زوجه ثقة كاملة ولا يساوره أدنى شك في وفائه، فيضبطه متلبسا في جريمة الزنا، وتتحقق أيضا إذا شك الزوج في سلوك زوجه فيراقبه ويهبط عليه في حين غفلة، فيصح شكه.[161]

كما أن الاستفزاز الذي يبنى عليه التخفيف لا يتعارض مع فكرة سبق الإصرار، فطالما أن الزوج لم يكن واثقا من أمر الخيانة الزوجية فإن عنصر المفاجأة بالزنا يكون قائما، حيث لو سمع الزوج أنباء عن خيانة زوجه فأراد أن يستوثق بنفسه فكمن له وضبطه متلبسا بالزنا عندها استحال شكه إلى يقين، وثارت ثائرته فقام بالجريمة، فإن فكرة الاستفزاز تكون قائمة ولو كان بصدد سبق إصرار.[162]

أما إذا كان الزوج على علم ويقين من خيانة زوجه له ولكنه أراد أن يضبطه متلبسا وعقد العزم على ارتكاب جريمته، فإنه لا يستفيد من العذر المخفف لأنه لم يفاجئ بالزنا، ولم يكب الغضب هو دافعه للقتل أو الضرب أو الجرح إنما كان انتقاما.[163]

ب- عنصر التلبس بالزنا

قبل تحديد معنى التلبس المقصود في هذا العذر، يجب أن نذكر بمفهوم الزنا هو "كل وطء أو جماع تام غير شرعي يقع من شخص متزوج بغير زوجه استنادا إلى

---

[160] – زينب محمد فرج، أثر الصفة بين الجاني والمجني عليه في العقوبة –دراسة مقارنة–، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2014، ص14.

[161] – عبد العزيز محمد محسن، مرجع سابق، ص140–141.

[162] – جلال ثروت، نظم القسم الخاص – جرائم الاعتداء على الأشخاص–، الجزء الأول، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، 1995، ص261– 262.

[163] – عبد العزيز محمد محسن، المرجع السابق، ص141.

رضائهما المتبادل وتنفيذا لرغبتهما الجنسية"[164]، فما دون أو ما غير هذه الحالة مثل التقبيل و العناق والمضاجعة والاغتصاب، لا يشكل زنا، وبالتالي لا يكون أساسا لقيام عذر الاستفزاز.

إذا كان هذا هو معنى الزنا، فإن معنى التلبس في أن الزنا قد ارتكب أو على وشك ذلك، إذ لا يشترط رؤية عملية الإيلاج لأنه فرض نادر الوقوع، وإنما يكفي فقها وقضاء الأخذ بالقرائن الدالة على وقوع الفعل، سواء أن تقطع بأن جريمة الزنا قد تمت،[165] والمسألة تخضع لتقدير قاضي الموضوع، وهو يستعين في ذلك بالقرائن التي تؤدي إلى الاقتناع بأن الزنا قد وقع.[166]

لكن ماذا لو كانت الزوجة الزانية مغلوب على أمرها أي أنها مكرهة على الزنا، فهل يستفيد الزوج من عذر الاستفزاز؟

هنا نفرق بين حالتين هما : الأولى إذا كان الجاني يعلم يقينا أن الزوجة مغلوب على أمرها وقام بجريمته اتقاء العار فهنا لا يستفيد من العذر، والثانية إذا أثبت حسن نيته وكان يعتقد بناء على أسباب معقولة أن زوجته كانت راضية يستفيد من العذر.[167]

جـ – عنصر لحظية الاعتداء

اشترطت المادة 279 من ق.ع أن يكون اعتداء الزوج على زوجه الآخر لابد أن يكون في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة التلبس بالزنا، لأن علة العذر تتطلب أن يقع الاعتداء أثناء الثورة النفسية التي تنتاب الزوج، وبناء على ذلك فإن الزوج يستفيد من العذر إذا أقدم على القتل أو الجرح أو الضرب فورا لأثر المفاجأة بسلاح كان معه أو عصا أو بيده، أو إذا أسرع إلى غرفة مجاورة في نفس المنزل أو إلى منزل صديق أو

---

[164] – عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، د ط، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982، ص52.

[165] – محمود لنكار، مرجع سابق، ص134.

[166] – جلال ثروت وعلي قهوجي، مرجع سابق، ص281.

[167] – عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية –دراسة مقارنة–، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، 2006، ص135.

قريب مجاور لإحضار سلاح، وعلى العكس من ذلك لا يستفيد من العذر المخفف كون الزوج قد ارتكب اعتداءه بعد فشل المفاوضات بينه وبين شريك زوجه للحصول على تعويض، أو إذا كان قد أجل الاعتداء إلى فرصة أخرى تسمح له بقتل الزوجة وشريكه في ظروف لا يتيسر معها التعرف على شخص القاتل،[168] أي القتل أو الضرب أو الجرح ثم صمم عليه، لا يستفيد من هذا العذر.[169]

باكتمال هذا الشرط نكمل شروط وجود عذر الاستفزاز الذي يجب على القاضي أن يحكم به، ويرتب آثاره لمصلحة المتهم، ولكن ماهي آثار هذا العذر؟ هذا ما سنتعرف عليه في الفقرة التالية.

ثانيا : أثار عذر الاستفزاز

كما بينا سابقا أن الجرائم التي تدخل في نطاق عذر الاستفزاز هي القتل أو الضرب أو الجرح ومنه سنوضح العقوبات على النحو التالي:

1- بالنسبة لجريمة القتل

إن العقوبة الأصلية للقتل البسيط حسب المادة 263 من ق.ع هي السجن المؤبد، أما إذا اقترن القتل بعذر الاستفزاز فإن العقوبة وفقا للمادة 283/ف1 من ذات القانون هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات. [170]

2- بالنسبة لجريمة الضرب والجرح

تكون إما الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، إذا تعلق الأمر بجناية أخرى حسب ما جاء في نص المادة 283/ف2 من ق.ع مثل الضرب والجرح المفضي إلى عاهة مستديمة أو المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها، والحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر إذا

---

[168] – بدر الدين يونس، مرجع سابق، ص104.

[169] – عبد العزيز محمد محسن، مرجع سابق، ص145، 146.

[170] – مكي دردوس ،القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج 1،د ط، ديوان المطبوعات الجامعية ،قسنطينة، 2005،ص149.

تعلق الأمر بجنحة أي حالة ما إذا كيف الضرب والجرح على أنه جنحة بسيطة، في الجريمتين نصت المادة 283/ فـ4 على أنه يجوز الحكم أيضا على الجاني بالمنع من الإقامة من خمس إلى عشر سنوات على الأكثر، إذا كان الفعل يشكل جناية.[171]

[171] – عبد الحليم بن مشري ، الجرائم الأسرية، مرجع سابق، ص141.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال ما تم عرضه في هذا الفصل يتبين لنا أن لجريمة العنف الزوجي خصوصية أخرى بالإضافة إلى خصوصيتها من حيث التجريم ، وهذه الخصوصية هي من حيث العقاب أي الجزاء المترتب على ارتكاب هذه الجريمة ،حيث تكمن الخصوصية في تشديد العقوبة الموقعة على الجاني في حالة ما إذا تسبب العنف في مرض الضحية أو إصابتها بعجز كلي يؤثر على قيامها بأعمالها المهنية و اليومية ،كما تشدد العقوبة أيضا إذا تسببت الفعل الجرمي في عاهة مستديمة للضحية أو وفاتها و لو بون قصد.

كما يعتبر من قبيل التشديد أيضا منع الزوج من الاستفادة من ظروف التخفيف في حالة ما إذا كانت الزوجة حاملا أو معاقة أو قام بتعنيفها أمام الأبناء أو قلم بتهديدها باستخدام السلاح.

كما تبين لنا أيضا أن الأعذار المخففة أيضا كعذر الاستفزاز والصفح هي الأخرى من خصوصيات جريمة العنف الزوجي من حيث العقاب.

خاتمة

تمحورت دراستنا لموضوع "جرائم العنف الزوجي " حول البحث في خصوصية هاته الجريمة من حيث التجريم من خلال تحليل السلوكات التي جرمها المشرع ، بالإضافة إلى عرض خصوصيتها من حيث العقاب و ذلك ببيان حالات تشديد العقاب و تخفيفه أو الإعفاء منه ، كل هذا على ضوء التشريع العقابي الجزائري .

إذ تعرضنا من خلال الفصل الأول إلى بيان الرابطة الزوجية باعتبارها عنصر تكويني في التجريم سواء كانت قائمة أو سابقة، وذلك من أجل ضمان حماية أوسع للزوج الضحية، وسعينا من خلال الجزء الثاني منه إلى تحديد صور الجرائم المندرجة ضمن جرائم العنف الزوجي، حيث نجد أن المشرع الجزائري جرم العنف الممارس داخل هذه العلاقة بشتى أشكاله وأنواعه، فجرم الضرب والجرح وجميع أنواع الإيذاء الذي يمس بكرامة أحد الزوجين أو نفسيته، وانتقلنا من خلال الفصل الثاني إلى دراسة الحالات التي يشدد فيها المشرع العقاب التي تتماشى وجسامة النتيجة الحاصلة، بالإضافة إلى الظرف المشدد المتمثل في منع الزوج من الاستفادة من ظروف التخفيف، كما تطرقنا للأعذار القانونية المعفية أو المخففة للعقاب والتي يمكن للجاني الاستفادة منها وتتمثل في الصفح وعذر الاستفزاز.

لقد سمحت دراسة هذا الموضوع إلى التوصل إلى مجموعة من النتائج سنقوم بعرضها بحسب تسلسل الأفكار التي اقتضتها منهجية البحث، وعليه فهذه النتائج هي كالتالي :

أولا : مراعاة المشرع الجزائري لطبيعة وخصوصية الرابطة الزوجية بما يحفظ دوامها من أجل أداء وظيفتها.

ثانيا : إدراك المشرع الجزائري خطورة ظاهرة العنف الزوجي و تجريمها، وهذا نابع من مسايرته ومواكبته للمواثيق الدولية التي اعتبرت قضية العنف قضية عالمية تقتضي تدخل الحكومات لمواجهتها على الصعيد الداخلي.

ثالثا : علة استحداث المشرع الجزائري لجرائم العنف الزوجي هو تزايد حالات الاعتداء التي أصبحت مخوفة، والسعي لردع الأزواج المعنفين وفرض حماية جزائية للزوج المعرض للخطر والضرر سواء المادي أو المعنوي.

رابعا : إن هذا القانون وإن كان يبدو في ظاهره يهدف إلى محاربة العنف الزوجي الواقع على الزوج أو الزوجة على حد سواء، إلا أنه في الحقيقة جاء لحماية الزوجة وهذا واضح من خلال الظرف المشدد الذي خص به المشرع الزوجة دون الزوج والمتمثل في منعه من الاستفادة من ظروف التخفيف.

خامسا : وسع المشرع من نطاق صفة الجاني في جرائم العنف الزوجي لتشمل الزوج والطليق، وذلك بغية توفير حماية أكبر للزوجين نتيجة لبقاء بعض المشاكل عالقة بعد الانفصال خاصة إذا كان بينهما أطفال.

سادسا : حصر المشرع الجزائري لجرائم العنف الماسة بالسلامة الجسدية للزوج في صورتي الضرب و الجرح دون غيرها من صور العنف الأخرى.

سابعا : لم يضبط المشرع تعريفا للعنف اللفظي، صحيح أن التعاريف من اختصاص الفقه وليس القانون ، إلا أنه كان من الأفضل أن يورد تعريفا لأنه يختلف من منطقة إلى أخرى، فما يعد عنفا لفظيا في منطقة لا يعد عنفا لفظيا في منطقة أخرى.

ثامنا : رغم أنه تم النص في القواعد العامة على أن الإثبات يكون بكافة الطرق والوسائل وذلك من خلال نص المادة 212 ق إ.ج.ج، إلا أن المشرع قام بتكرارها مرة أخرى في نص المادة 266 مكرر 1 ق.ع الخاصة بجريمة العنف اللفظي أو النفسي وهذا راجع لأهمية الجريمة وصعوبة أثباتها.

تاسعا : منح المشرع الزوج الضحية حق الصفح عن زوجه وذلك لنشر ثقافة التسامح وحماية الأسرة من التفكك.

في الأخير ارتأينا أن نذيل هذا العمل بمجموعة من الاقتراحات التي نرى بأنها قد تعمل على درء بعض النقائص في هذا التعديل:

أولا : ضرورة ضبط المصطلحات وفك الغموض الذي اكتنف الكثير من النصوص المستحدثة والمعدلة، وهذا تجسيد لمبدأ الشرعية الجنائية الذي يقتضي وضوح النص الجنائي، ليرفع عبء التفسير عن القاضي الجزائي.

ثانيا : الأخذ بصفة الزوج كظرف مشدد في كل جرائم العنف مثلها مثل صغر السن وصفة الأصول، وعدم قصرها على جرائم الضرب والجرح فقط.

ثالثا : يجب على المشرع الجزائري أن يتعامل مع الجرائم الواقعة بين الأزواج من منطلق الوقاية أولا، وإعادة التأهيل باعتبارها ظاهرة اجتماعية إلى جانب كونها أعمال مجرمة تستوجب العقاب ،وأن ينص المشرع على أحكام احترازية وإصلاحية تهدف إلى الحد من الوقوع في الجريمة من الأساس.

رابعا : تشجيع الزوج الضحية على التبليغ، من خلال إنشاء فرق خاصة بالأسرة في جهاز الشرطة القضائية تسهل مهمة الضحية في التبليغ عن هذه الجريمة، وأن توفر لها الحماية اللازمة من انتقام الزوج الجاني، لأنه ونظرا لخصوصية جرائم العنف الزوجي كونها تقع داخل الأسرة، الأمر الذي يصعب على الضحية التبليغ عنها، وترجع هذه الصعوبة سواء بمنع الضحية من الخروج أو طلب المساعدة، أو الخوف من انتقام الجاني إذا قامت بالتبليغ عن الجريمة .

خامسا : القيام بدورات تدريبية للأزواج المقبلين على الزواج من أجل توضيح مسؤولية كل زوج في الأسرة مثلما هو معمول به في بعض الدول.

سادسا : نشر الوعي عبر وسائل الإعلام السمعية والبصرية والمكتوبة بضرورة الحفاظ على تماسك الروابط الأسرية، لما لها من أهمية بالغة في زرع السكينة الاطمئنان وتحصين الأنفس من الوقوع في الإجرام والانحراف.

سابعا : ضرورة النص على اللجوء إلى المصالحة أو الوساطة الجزائية قبل اللجوء إلى القضاء لضمان استقرار أكبر للأسرة والحفاظ على كيانها.

ثامنا : الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية من أجل رسم سياسة جنائية محكمة لمكافحة أعمال العنف بوجه عام و تلك الواقعة على كيان الأسرة و الرابطة الزوجية بوجه خاص.

قائمة المراجع

* **القرآن الكريم.**

أولا: النصوص التشريعية

1- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمّن قانون الاجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 15-02، المؤرخ في 23 يوليو2015، الجريدة الرسمية ، العدد 40، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2015.

2- القانون رقم 11/84 المؤرخ في 3 رمضان 1404، الموافق لـــ 9 يونيو 1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 18 محرم 1426، الموافق لـــ 2005/02/27، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 27 فيفري 2005.

3- القانون رقم 19/15 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437، الموافق لـــ 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 71، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2015.

ثانيا: المؤلفـــــــــات

1- الكتب العامـــــــة

1- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، الطبعة الأولى، دار الندى للطباعة والنشر، لبنان، 1988.

2- أبو مالك بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، الجزء الثالث، دون طبعة، المكتبة التوفيقية، مصر، 2003.

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الخامسة عشر، دار هومه، الجزائر،2013.

4- أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة، الجزء الثالث، دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، د س.

5- أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2012.

6- العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

7- الغوتي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.

8- جلال ثروت، نظم القسم الخاص – جرائم الاعتداء على الأشخاص-، الجزء الأول، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، 1995.

9- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، مكتبة العلم، لبنان، 2005.

10- حسن المرصفاوي، قانون العقوبات -تشريعا وقضاء في مائة عام-، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، مصر، 1994.

11- حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2009.

12- رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، مصر، 1985.

13- رمسيس بهنام، قانون العقوبات -جرائم القسم الخاص-، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، مصر، 1999.

14- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2010.

15- عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، الطبعة الأولى، عالم الكتب، مصر،1990.

16- عبد الفتاح تقية، النصوص التشريعية في قضايا الأحوال الشخصية : قانون الأسرة مدعما بأحدث الاجتهادات القضائية والتشريعية -دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، مصر، 2012.

17- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دون طبعة، دار هومه، الجزائر، 2015.
18- عز الدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات – جرائم ضد الأشخاص والأموال–، دون طبعة، دار بلقيس، الجزائر، بدون سنة.
19- علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2010.
20- علي محمد جعفر، قانون العقوبات – جرائم الرشوة والاختلاس والإخلال بالثقة العامة والاعتداء على الأشخاص والأموال–، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان، 1995.
21- غنية قري، شرح قانون الأسرة المعدل –دراسة مقارنة بين الشرع والقانون، الطبعة الأولى، دار طليطلة، الجزائر، 2011.
22- فاروق عبد الله الكريم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، دون طبعة، منشورات جامعة السليمانية، العراق، 2004.
23- كامل السعيد، شرح قانون العقوبات–القسم الخاص–، الطبعة الثانية، دار الثقافة، الأردن، 2008.
24- كامل السعيد، شرح قانون العقوبات – الجرائم الواقعة على الإنسان–، الطبعة الخامسة، دار الثقافة، الأردن، 2011.
25- لحسين بن شيخ، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، دون طبعة، دار هومة، الجزائر،2004.
26- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات –قسم خاص–، الطبعة الخامسة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005.
27- محمود سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأموال، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، الأردن، 2002.
28- محمود سعيد نمور، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص–، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

29- محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات – القسم الخاص-،الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،2013.
30- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص-، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 1988.
31- مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الأول، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2005.
32- ممدوح خليل البحر، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الإماراتي، الطبعة الأولى، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
33- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دون طبعة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009.
34- يوسف دلاندة، دليل المتقاضي في مادة شؤون الأسرة –الزواج والطلاق-، دون طبعة، دار هومه، الجزائر، 2007.

2- الكتب المتخصصة

1- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الحمركية بوجه خاص، دون طبعة، دار هومه، الجزائر، 2013.
2- أحمد بن يوسف بن أحمد الدريويش، الزواج العرفي – دراسة فقهية مقارنة- ، الطبعة الأولى، دار العاصمة، السعودية، 2005.
3- أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2004 .
4- آلاء عدنان الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري –دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار الثقافة ،الأردن، 2014.
5- باديس ذيابي، صور فك الرابطة الزوجية على ضوء القانون والفقه، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2007.
6- جمال نجيمي، القتل العمد وأعمال العنف في التشريع الجزائري، دون طبعة، دار هومه، الجزائر، 2013.

7-جمال نجيمي، جرائم العنف الماسة بسلامة جسم الإنسان في قانون العقوبات الجزائري، دون طبعة ،دار هومة، الجزائر، 2016.
8-عبد الحميد الشواربي، الظروف المشددة والمخففة للعقاب، دون طبعة، منشأة المعارف، مصر، 1998.
9-عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، دون طبعة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982.
10-عبد العزيز محمد محسن، الأعذار القانونية المخففة من العقاب وفي الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 1997.
11-عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، الخلع بطلب الزوجة لعدم الوئام مع زوجها، الطبعة الأولى، دار بن فرحون، السعودية، 2010.
12- عماد فاضر ركاب، الوضع القانوني للسلاح في النص الجزائي، دون طبعة، منشورات جامعة البصرة ، العراق، د ون سنة.
13-لحسين بن شيخ آث ملويا، رسالة في طلاق الخلع – دراسة قانونية فقهية قضائية مقارنة-، دون طبعة، دار هومه، الجزائر، 2013.
14-محمد أبو زهرة، عقد الزواج وآثاره، دون طبعة ، دار الفكر العربي، مصر، 2011.
15-مجدي محمد جمعة، العنف ضد المرأة – بين التجريم وآليات المواجهة-، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015.
16-محفوظ بن صغير، أحكام الزواج في الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر 02/05، دون طبعة ، دار الوعي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
17-محمد سمارة، أحكام وآثار الزوجية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة، الأردن، 2010.
18-ناجي بلقاسم علالي، الطلاق في المجتمع الجزائري، دون طبعة ،دار هومه، الجزائر، 2003.

<u>ثالثا : الرسائل والأطروحات</u>

1- أطروحات الدكتوراه

1- عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية –دراسة مقارنة- ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، 2006.

2- محفوظ بن صغير، الاجتهاد القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، الجزائر، 2009.

3- محمود لنكار، الحماية الجنائية للأسرة –دراسة مقارنة- ،رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2010.

2- رسائل الماجستير

1- أحمد شامي، التعديلات الجديدة لقانون الأسرة الجزائري – دراسة فقهية ونقدية مقارنة- ، رسالة ماجستير، جامعة الاسكندرية، مصر، 2008-2009.

2- بدر الدين يونس، عذر الاستفزاز في حالة التلبس بالزنا –دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 1988.

3- حسكر مراد بن عودة، الحماية الجزائية للزوجة في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2004.

4- صالح بوشيش، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري-دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، الجزائر، 2006.

5- عبد العزيز شملال، أنظمة العفو في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سكيكدة، الجزائر، 2008.

6- عبد الله بن راشد بن سليمان، أثر العلاقة الزوجية في تخفيف العقوبة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2008.

7- نادية دشاش، عنف الزوجة ضد الزوج-أسبابه وأشكاله حسب رأي الأسرة التربوية بولاية قالمة-، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2006.

رابعا: المجلات و الدوريات

1- أمينة وزاني ،"الحماية الجزائية للزوجة من العنف المادي في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد الثالث عشر، ديسمبر 2016.

2- جمال قتال،" العنف داخل دائرة العلاقة الزوجية وفقا لمقتضيات نصوص التجريم"، مجلة الاجتهاد والدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الحادي عشر، جامعة تمنراست، الجزائر، جانفي 2017.

3- حسينة شرون، "ظروف التشديد في جرائم العنف ضد المرأة"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد الثالث عشر، ديسمبر 2016.

4- خولة كلفالي، "دور الطبيب الشرعي في الكشف عن جريمة الضرب والجرح العمدي ضد الزوجة"، مجلة الاجتهاد القضائي في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد الخامس عشر، سبتمبر 2017.

5- خيرة جطي، "الحماية الجنائية للزوجة من خلال مستجدات القانون 15-19 المعدل و المتمم لقانون العقوبات ، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، الجزائر، العدد السادس، سبتمبر 2017.

6- زوليخة رواحنة ،"الحماية الجنائية للمرأة من العنف اللفظي والنفسي في ضوء قانون 15-19"، مجلة الإجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة ،الجزائر ، العدد الثالث عشر، ديسمبر2016.

7- عبد الحليم بن مشري، "تعزيز الحماية للمرأة في ميزان السياسة الجنائية: قراءة في القانون 15-19"، مجلة الإجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد13، ديسمبر2016.

8- علاوة بشوشة، "الزواج بين العقد العرفي والعقد المدني وأثره على الأسرة –مقاربة في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري التطبيقات القضائية لدى المحكمة العليا-"، مجلة آفاق العلوم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، العدد السابع، مارس 2017.

9- عمر عماري،" عذر الاستفزاز في جريمة الخيانة الزوجية – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري-"، مجلة الأحياء، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة، الجزائر، العدد الثالث والعشرون،2017 .

10- عيسات اليزيد ، "تأديب الزوجة بين الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية ،الجزائر، العدد الثاني، 2016.

11- مازن مصباح صباح ونائل محمد يحيى، "التأديب ومجالاته وآثاره –دراسة فقهية مقارنة–،" مجلة العدل، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، فلسطين، العدد الثاني والستين، 2014.

12- نعيمة مراح، " جريمة القذف بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري"، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق والعلوم الإجتماعية، جامعة قالمة، الجزائر، العدد السادس، جوان 2016.

خامسا: المعاجم

1- ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، لبنان، 1993.

الفهرس

العـــــنـــــــــــــــــــــــــــــــوان	رقم الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول: خصوصية جرائم العنف الزوجي من حيث التجريم	06
المبحث الأول: الرابطة الزوجية كعنصر تكويني في التجريم	07
المطلب الأول: الرابطة الزوجية القائمة	07
الفرع الأول: مفهوم الرابطة الزوجية	05
أولا : تعريف الرابطة الزوجية لغة	07
ثانيا: تعريف الرابطة الزوجية اصطلاحا	09
ثالثا: تعريف الرابطة الزوجية قانونا	10
الفرع الثاني: أركان الرابطة الزوجية و شروطها	10
أولا: أركان الرابطة الزوجية	11
ثانيا: شروط الرابطة الزوجية	11
المطلب الثاني : الرابطة الزوجية السابقة	15
الفرع الأول : الطلاق بطلب من الزوج	15
أولا : تعريف الطلاق	15
ثانيا : أقسام الطلاق	16
الفرع الثاني : الطلاق بطلب من الزوجة	18
أولا : التطليق	18
ثانيا : الخلع	19
المبحث الثاني : صور جرائم العنف الزوجي	23
المطلب الأول: جرائم العنف الجسدي	23
الفرع الأول: حدود إباحة التأديب بالضرب في الشريعة الإسلامية	24
أولا : شرط استنفاذ وسيلتي الوعظ والهجر في المضجع	25
ثانيا : شرط أن يكون الضرب غير مبرحا	26
ثالثا : شرط أن يكون الضرب بقصد الإصلاح	27

الفرع الثاني : تجريم الضرب والجرح في قانون العقوبات	27
أولا : الركن المادي لجريمة الضرب و الجرح	27
3- الفعل المادي	28
ت- الضرب	28
ث- الجرح	29
4- النتيجة	31
3- العلاقة السببية	32
ثانيا- الركن المعنوي	33
المطلب الثاني : جرائم العنف المعنوي	34
الفرع الأول : أعمال التعدي	35
أولا : الركن المادي	35
1- السلوك الإجرامي	35
2- النتيجة	36
3- العلاقة السببية	36
ثانيا : الركن المعنوي	37
الفرع الثاني : العنف اللفظي أو النفسي	37
أولا : الركن المادي	37
3-السلوك الإجرامي	37
2-النتيجة	38
3-العلاقة السببية	38
ثانيا-الركن المعنوي	38
خلاصة الفصل الأول	40
الفصل الثاني : خصوصية جرائم العنف الزوجي من حيث العقاب	42
المبحث الأول : تشديد العقاب في جرائم العنف الزوجي	43
المطلب الأول : الظروف المشددة للعقاب في جرائم العنف الزوجي	43

الفرع الأول : العنف المؤدي إلى المرض أو العجز الكلي	44
أولا : أركان جريمة العنف المؤدي إلى المرض أو العجز كلي عن العمل	44
1-الركن المادي	45
أ-الفعل الجرمي	45
ب- النتيجة	45
- مدلول المرض	45
- مدلول العجز الكلي عن العمل	46
جـ- العلاقة السببية	47
2-الركن المعنوي	48
ثانيا:العقوبة	48
الفرع الثاني: العنف المؤدي إلى عاهة مستديمة أو إلى وفاة دون قصد إحداثها	49
أولا : العنف المؤدي إلى عاهة مستديمة	49
1-الركن المادي	49
أ- مدلول العاهة المستديمة	49
ب-العلاقـــــــة السببيـــــة	52
2 - الركـــــن المعنـــــوي	52
3-العقوبة	53
ثانيا- العنف المؤدي إلى الوفاة دون قصد إحداثها	53
1-الركن المادي	53
أ-فعل الضرب أو الجرح	53
ب- حدوث الوفاة	53
جـ- العلاقـــــة السببيـــــة	54
2- الركـــــن المعنـــــوي	55
3-العقوبـــــــة	55
المطلب الثاني : موانع الاستفادة من ظروف التخفيف	56

الفرع الأول: ظروف خاصة بالزوجة والأبناء	56
أولا: الظروف الخاصة بالزوجة	57
1- حمل الزوجة الضحية	57
2-إعاقة الزوجة الضحية	57
ثانيا: ظرف حضور الأبناء القصر	58
الفرع الثاني: ظروف التهديد بالسلاح	58
أولا: مفهوم السلاح	59
ثانيا: أنـــــواع الســـــلاح	59
1-السلاح بطبيعته	59
2- السلاح بالاستعمال	61
المبحث الثاني : التخفيف العقاب في جرائم العنف الزوجي	62
المطلب الأول : الصفح	62
الفرع الأول: ماهية الصفح	63
أولا : مفهوم الصفح	63
1- تعريف الصفح	63
2- أهمية الصفح	65
ثانيا: تمييز الصفح عن المفاهيم المشابهة له	66
1- تمييز الصفح عن الشكوى	66
أ- أوجه الشبه	66
ب-أوجه الاختلاف	66
2- تمييز الصفح عن الصلح	67
ت- أوجه الشبه	68
ب- أوجه الاختلاف	68
الفرع الثاني : قواعد إجراء الصفح و آثاره	69
أولا: قواعد إجراء الصفح	69

ثانيا: آثار الصفح	70
المطلب الثاني : عذر الاستفزاز	70
الفرع الأول: مفهوم عذر الاستفزاز	71
أولا : تعريف عذر الاستفزاز	71
1- تعريف عذر الاستفزاز لغة	71
2- تعريف عذر الاستفزاز في الفقه الإسلامي	72
3-تعريف عذر الاستفزاز في قانون العقوبات الجزائري	72
ثانيا: علة التخفيف	73
الفرع الثاني : شروط تطبيق عذر الاستفزاز وآثاره	73
أولا : شروط تطبيق عذر الاستفزاز	74
1- شرط وجود رابطة الزوجية	74
2- شرط كون الجريمة قتلا أو جرحا أو ضربا	74
3- شرط ارتكاب الجريمة لحظة المفاجأة بحالة التلبس بالزنا	75
ت- عنصر المفاجأة	75
ب- عنصر التلبس بالزنا	76
جـ - عنصر لحظية الاعتداء	77
ثانيا : آثار عذر الاستفزاز	78
1- بالنسبة لجريمة القتل	78
2- بالنسبة لجريمة الضرب والجرح	78
خلاصة الفصل الثاني	80
خاتمة	82
قائمة المراجع	87